



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السموية

اتفاقات دولتی . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبغ والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها		
نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجانا للمتركن. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .		

فہرس

التوالى فى باريس يوم II مارس سنة 1986
وفى مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986.

مرسوم رقم 86 - 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد
البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27
يوليو سنة 1984 (استدراك).
931

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - I38 مؤرخ في I2 شوال عام I407 الموافق 9 يونيو سنة I987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني والنصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة على

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 137 مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتم المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية. 932

مرسوم رقم 87 - 139 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتم المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة. 932

مرسوم رقم 87 - 140 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي. 933

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 934

مرسومان مؤرخان في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة الاشغال العمومية. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 935

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم. 935

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية جيجل، رئيس قسم. 935

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 935

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل. 935

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. 935

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم التشرقيات والمراسيم برئاسة الجمهورية. 935

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. 936

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة (استدراك). 936

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة (استدراك). 936

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي

مقررات مؤرخة في 8 و 14 رمضان عام 1407 الموافق 6 و 12 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة التربية الوطنية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. 940

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن دفتر الشروط النموذجي لعمليات الترقية العقارية. 940

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتضمن المنوال النموذجي لعقد حفظ الحق من أجل بيع مساكن بناء على تصاميم. 948

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 956

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الوسائل برئاسة الجمهورية. 936

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا. 937

مقررات مؤرخة في 2 شعبان و 4 رمضان عام 1407 الموافق أول أبريل و 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والبحث قائمين بالاعمال مؤقتا. 937

الوزارة الاولى

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 938

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مقررات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 938

وزارة الاعلام

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 938

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا. 938

اتفاقيات دولية

الخدمة الوطنية العاملين الموقع بمدينة الجزائر
يوم 7 سبتمبر سنة 1986،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية والنصوص
اللاحقة بها المذكورة أعلاه المبرمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالي في
باريس يوم II مارس سنة 1986 وفي مدينة الجزائر
يوم 7 سبتمبر سنة 1986، وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق
9 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

— نظرا للنتائج الايجابية التي سجلها تعاونهما
في اطار اتفاقية 8 أبريل سنة 1966 وخاصة في
ميداني التعليم والتكوين،

— ورغبة منهما في تنسيق جهودهما المشتركة
مع المتطلبات الجديدة في ميداني تنمية الموارد
البشرية ونقل التكنولوجيا اللذين يشكلان أكثر
فاكثر الاولوية في أهداف تعاونهما،

مرسوم رقم 87 - 138 مؤرخ في 12 شوال عام 1407
الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة
على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي
والتقني والنصوص اللاحقة بها بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة على
التوالي في باريس يوم 11 مارس سنة 1986
وفي مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 87 - 12 المؤرخ
في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987
المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي
والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية
الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ II مارس
سنة 1986،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976
والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة،

— وبمقتضى اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية
الموقع في باريس يوم II مارس سنة 1986،

— وبمقتضى البروتوكول الاداري والمالي
المتعلق بوسائل التعاون الثقافي والعلمي والتقني،
الموقع في باريس يوم II مارس سنة 1986
وملاحقه،

— وبمقتضى البروتوكول المتعلق بمتطوعي

المادة 5

تتعاون الحكومتان في ميداني التربية والتكوين بوضع معلمين تحت تصرف الطرفين وتبادل الخبرات والبحث المشترك في المجال التربوي والتكوين الاولى والمستمر للمستخدمين والمختصين في قطاع التعليم.

تعمل الحكومتان على تطوير العمل المشترك بين مؤسساتهما الجامعية والتكوين العالي أو المهني بتبادل المعلمين والباحثين والتقنيين والطلبة وكذا تبادل المعلومات والوثائق.

تتخذ الحكومتان الاجراءات الملائمة لتسهيل استقبال الطلبة والمترشحين الجزائريين في مؤسسات التعليم والتكوين بفرنسا.

المادة 6

تتخذ الحكومتان التدابير العامة بتسيير المبادلات في مجالات الثقافة والفنون والاتصال والشباب والرياضة وتعملان على تشجيع المبادلات والتعاون بين مؤسساتهما وجماعاتهما في مختلف هذه الميادين وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وتحرصان خاصة على التعاون في ميدان الكتاب والاذاعة والتلفزة والسينما والتوثيق الثقافي والتفتيشات الاثرية وحفظ المعالم التاريخية وعلم المتاحف، وكذا الحفاظ وصيانة التراث الثقافي بصفة عامة.

المادة 7

يمكن إبرام اتفاقات خاصة تنشأ بمقتضاها عند الاقتضاء هيئات حكومية مشتركة لوضع حيز التنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الباب الثاني**الهيئات والاجراءات****المادة 8**

تنشأ لجنة مشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني تعين أعضاؤها من قبل كل من الحكومتين.

ووعيا منهما بضرورة التوظيف الافضل لكافة الوسائل المتوفرة لضمان الانتقال التدريجي الى تعاون ذي نوعية أكثر،

واقترناهما بأن تعزيزه سيسهم في تعميق ادراك ثقافات كل منهما وتوطيد الصداقة بين الشعبين،

اتفقتا على الترتيبات التالية :

الباب الاول**الاهداف العامة****المادة الاولى**

تتعهد الحكومتان بتعزيز تعاونهما وتوسيعه في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتربية والثقافة للاسهام في تعرف أعمق لحضارات كل منهما.

المادة 2

تتعهد الحكومتان قصد ضمان فعالية أحسن لنشاطات التعاون ببعث مشاريع للتعاون الثقافي والعلمي والتقني عن طريق ضبط دقيق لاهدافها وفي شكل عمليات اندماجية يتم تحقيقها في آجال محددة.

المادة 3

تتعهد الحكومتان ببعث تعاونهما وتطويره في ميداني البحث العلمي وتكوين الباحثين.

وفي هذا الاطار، ترمى هذه العمليات أساسا الى تعزيز قدرات التصور والتحكم العلمي عن طريق وضع برامج يكتنفها روح التعاون المتبادل ويندرج ضمن الاولويات الوطنية المحددة في ميادين التنمية العلمية والتقنية.

المادة 4

تعمل الحكومتان على تطوير تعاون تقني يسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ميداني التحكم في التكنولوجيا وفي تقييم وسائل الانتاج في المجالات التي تحدد بكيفية مشتركة.

— باصدار حكمها فى مدى قابلية اختيار المقترحات المقدمة اليها والتي تتعلق بالتعاون الثقافى والعلمى والتقنى وتحديد كيفية التطبيق التقنى والمالى وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا المجال،

— بتقييم المشاريع التى هى فى طور الانجاز والتأكد من تنفيذها طبقا للشروط المحددة واتخاذ القرار بشأن الوسائل والتدابير الخاصة بتذليل الصعوبات التى قد تعترض سبل تنفيذها بكيفية حسنة،

— دراسة تقارير النشاط ومقترحات هيئات التعاون الثقافى والعلمى والتقنى المتعلقة بهذه المعاهدة والتي تساعد على تنفيذ التعاون بحسب الاهداف المتوخاة،

— باعداد وتقديم حصيلة النشاطات القائمة للجنة المشتركة وابلاغها بظروف تنفيذها والآفاق التى ترتبها وكذا المبادرات الجديدة التى يحسن اتخاذها.

المادة 13

تنشأ لجنة مشتركة لمستخدمى التعاون تكلف بتطبيق أحكام البروتوكول الادارى والمالى الملحق بالاتفاقية الحالية ويمتابعة تطبيقها.

المادة 14

فى اطار الاتفاقيات الفرعية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى وكذا الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها فى المادة 7 من هذه الاتفاقية يمكن للهيئات الحكومية المشتركة التى تم انشاؤها أن تعمل على تنفيذ أعمال التعاون بكيفية منفصلة فى المجالات التى تخصها.

وللاستفادة بالوسائل التى أقرتها هذه الاتفاقية يتعين على الهيئات الحكومية المشتركة أن تقدم للهيكل التى تم انشاؤها بموجب هذه الاتفاقية كل اقتراح يتعلق بالتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

المادة 9

تتولى اللجنة المشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى :

- تحديد الخطوط العريضة لهذا التعاون،
- دراسة حصيلة الاعمال المنجزة فى ميادين التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين الدولتين،
- ايجاد حل اذا اقتضت الضرورة ذلك — للمسائل التى لم تجد حلا فى مختلف الهيئات التابعة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

المادة 10

تجتمع اللجنة المشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى مرة كل سنتين بالتناوب فى احدى الدولتين.

ويمكن لها أن تجتمع اذا اقتضت الضرورة ذلك اجتماعات أخرى بين هذه الدورات.

المادة 11

تنشأ لجنة مشتركة للمشاريع تابعة للجنة المشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

تعين كل حكومة رئيسا عنها لهذه اللجنة وكذا الاعضاء الدائمين والخبراء الاستشاريين الذين تتكون منهم اللجنة.

تعقد لجنة المشاريع دورتين عاديتين كل سنتين بالتناوب فى احدى الدولتين.

يمكن أن تجتمع اللجنة فى دورة استثنائية بطلب من أحد الرئيسين.

المادة 12

تعالج لجنة المشاريع قضايا التعاون بحسب الاهداف المتوخاة فى هذا الاطار :

المادة 17

يمكن لمقترحات المشاريع المحددة حسب
الاهداف أن :

أ - تصدر عن :

- الهياكل الحكومية المشتركة المشار اليها في
المادة 14 من هذه الاتفاقية،

- الوزارات والجماعات المحلية والهيئات
العمومية أو شبه العمومية التابعة لاحدى
الدولتين،

- المؤسسات الفرنسية،

ب - توجه الى :

- وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للجانب
الجزائري،

- وزارة العلاقات الخارجية بالنسبة للجانب
الفرنسى. وذلك كى تتمكن الهيئات المختصة
فى كلا الدولتين من دراستها.

الفصل الثانى

حول التعاون العلمى والتكنولوجى

المادة 18

يشجع الطرفان التعاون العلمى والتكنولوجى
بين الهيئات الوطنية والمؤسسات المكلفة بالتكوين
والبحث والابتكارات التكنولوجية فى كلتا الدولتين :

المادة 19

يوضع التعاون العلمى والتكنولوجى حيز
التنفيذ عن طريق :

أ - استقبال الباحثين والتقنيين الفرنسيين
فى الجزائر واستقبال الباحثين والتقنيين
الجزائريين فى فرنسا باتصال مع الهيئات العلمية
وغيرها من المتعاملين فى الدولة المستقبلة.

ب - تكوين فرق بحث مشتركة تتألف من
باحثين وتقنيين من كلتا الدولتين،

الباب الثالث

التنظيم والوسائل الموظفة بالقيام
الثقافى والعلمى والتقنى

الفصل الاول

حول التعاون حسب الاهداف

المادة 15

يمكن لمشاريع التعاون حسب الاهداف أن :

أ - تغطى جزئيا أو كليا أحد المجالات التالية:

- دراسة الجدوى وما قبلها،

- الهندسة التربوية،

- التكوين،

- الخبرة التخمينية القائمة على المعاينة
الوصفية،

- دعم التسيير،

- دعم الصيانة،

- البحث والتنمية.

ب - أن تطلب مساعدة متعامل أو متعاملين
فرنسيين فى القطاع العام أو شبه العام أو القطاع
الخاص المقترحين، من طرف الحكومة الفرنسية،
على أن يتم ذلك باتفاق مشترك من كلا الحكومتين.

المادة 16

يشتمل الملف التقنى لمشروع التعاون حسب
الاهداف على :

- التحديد الدقيق للهدف المنشود،

- مدة المشروع،

- رزنامة الانجاز والوسائل الموظفة،

- المسؤولين من كلا الجانبين على تنفيذ
المشروع،

- اجراءات المتابعة والتقديم التقنى،

- الحساب التقديرى للخدمات المقرر أدائها،

- خطة التمويل.

ج - اعداد مشروع برنامج شامل للتعاون
للسنة القادمة وذلك :

- السهر على التنسيق العام للاعمال،
- الاخذ بعين الاعتبار الاهتمام المشترك
للتكوين وتحسين مستوى الباحثين،
- ابراز الاولويات بالنسبة للتوجيهات المحددة
من قبل الدولتين طبقا لاحكام المادة 68 من هذه
الاتفاقية.

د - تقديم مشروع البرنامج هذا الى الهيئات
الحكومية التابعة لكل بلد مع ابراز مساهمتها من
أجل تحقيق هذا البرنامج مع تمييز خاصة
المشاريع التي تستوجب المعالجة من قبل لجنة
المشاريع.

الفصل الثالث

حول التعاون ما بين الجامعات

المادة 22

تعمل الحكومتان على تشجيع اعداد مشاريع
التعاون المسطرة مباشرة من قبل الاتفاقيات المبرمة
بين المؤسسات الجامعية لكلا الدولتين في ميادين
التعليم والتكوين والبحث وتبادل المعارف والوثائق.

المادة 23

بمبادرة من الجامعات والمؤسسات وبصرف
النظر عن التعاون الذي يمكن لهذه الهيئات أن تقوم
به بصفة مستقلة يجوز تقديم مشاريع للتعاون
ما بين الجامعات للجنة التقييم والاستقبالية التي
تم تنصيبها بمقتضى المادة 24 التالية :

المادة 24

تنشأ لجنة مشتركة للتقييم والاستقبالية
(ل م ت أ) في مجال التعاون الفرنسي الجزائري
بين الجامعات، تتألف من ممثلين أكفاء متساوي
الاعضاء لمؤسسات التعليم العالي لدى الدولتين وكذا
من ممثلين للمصالح الوزارية المعنية يتم تعيينهم
من قبل الحكومتين.

ج - الاشتراك الدائم للمخابر أو المؤسسات
العلمية لكلا الدولتين،

د - تنظيم ندوات وملتقيات ولقاءات
وتربصات يحضرها باحثون تقنيون جزائريون
وفرنسيون لدراسة المسائل العلمية والتكنولوجية
المشتركة،

هـ - بمشاركة الباحثين والتقنيين الفرنسيين
والجزائريين في الملتقيات والندوات أو التربصات
التي تنظمها إحدى الدولتين،

و - ترقية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية
واعداد المنشورات المشتركة والعمل المشترك في
ميداني النشر العلمي والتقني،

ي - انجاز مشاريع البحث المشتركة التي من
شأنها أن تؤدي الى تقييم البحث الجارى ونتائجه
من أجل تحقيق الفائدة المتبادلة.

ل - كل شكل آخر من التعاون العلمي
والتكنولوجي الذي يحدد باتفاق مشترك.

المادة 20

تنشأ لجنة علمية مشتركة تتألف من ممثلين
عن الادارات المسؤولة وهيئات التكوين والبحث
المعنية بموجب التعاون التقني بين الدولتين وتبعا
لجدول الاعمال يجوز أن يطلب من الخبراء في
الميدان العلمي المشاركة في أشغال اللجنة.

المادة 21

تجتمع اللجنة العلمية مرة في السنة على الاقل
وتتولى المهام التالية :

- أ - رصد حصيلة كافة مجالات التعاون العلمي
القائم بين البلدين والعمل على تقييمه وانسجامه،
- ب - جمع ودراسة كافة المقترحات الجديدة
والعمل على تقييمها تقييما علميا،

ويمكن لها أن تقترح على المؤسسات المعنية كل تعديل تراه مفيدا لمشاريع التعاون الجارية.

الفصل الرابع حول الوسائل

المادة 27

قد يتطلب تنفيذ التعاون الثقافي والعلمي والتقني تعبئة الوسائل التالية :

أ - مستخدمى التعاون :

1 - عملا بعقد طويل المدى،

2 - عملا بمهمة قصيرة المدى،

3 - بصفة متطوعين فى إطار الخدمة الوطنية.

ب - المستخدمين الخاضعين للنظام الجامعى والموجودين فى حالة موفدين أو فى مهمة،

ج - مهمات، بعثات دراسية ومنح دراسية وتربصات وأبحاث،

د - تزويد عتاد أو تجهيزات معاونة،

هـ - تبادل المعلومات والوثائق.

المادة 28

يجوز أن يرصد للوسائل الموظفة تمويل من أنواع مختلفة :

- مساعدات نهائية من قبل الحكومتين،

- قروض طويلة الامد بشروط امتيازية،

- قروض خاصة مضمونة.

المادة 29

يخصص لوضعية المستخدمين وقواعد توزيع التكاليف المتعلقة بمختلف الوسائل المنصوص عليها فى المادة 28 من بروتوكول ادارى ومالى، يرفسق الى هذه الاتفاقية.

يعين كل من الطرفين منسقا مسؤولا عن الاشغال التى تجرى حسب رزنامة تحدد باتفاق مشترك.

تجتمع اللجنة المشتركة للتقييم والاستقبالية مرة فى السنة على الاقل بالتوالى فى احدى الدولتين.

المادة 25

للاستفادة من الاحكام والوسائل الواردة فى اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى والبروتوكولات الملحقه بها.

يتعين على المشروع الذى تعده المؤسسات المذكورة أعلاه فى كلا الدولتين أن :

1 - يرصد فى شكل مشروع حسب الاهداف المتوخاة ما يجب انجازه فى أجل محدد،

2 - يحصل على تقدير كفى من اللجنة المشتركة للتقدير والاستقبالية (ل م ت ا) التى أنشئت بموجب المادة 24 المذكورة أعلاه،

3 - يتم قبوله من قبل اللجنة المشتركة للمشاريع التى تم انشاؤها بموجب المادة II من الاتفاقية الثقافية والعلمية والتقنية.

المادة 26

تتولى اللجنة المشتركة للتقدير والاستقبالية المهام التالية :

أ - تبادل الخبرات والمعلومات فى مجال التعاون بين الجامعات خاصة برامج التعليم والتقدم العلمى والطرق التربوية والتنظيم الجامعى ومعالجة مشاريع التعاون،

ب - التقييم النوعى للمشاريع المقدمة من المؤسسات الراغبة فى الاستفادة من مزايا الاحكام والوسائل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قصد توضيح قرارات لجنة المشاريع.

ج - التقييم السنوى لانجاز المشاريع التى اقترتها لجنة المشاريع والتى يتعين أن تحول اليها نتائجها.

الباب الرابع ترتيبات متنوعة

المادة 30

تلغى اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتقني المؤرخة في 8 أبريل سنة 1966 واتفاقية التعاون العلمي المؤرخة في II يوليو سنة 1973 وكذا ملحقاتها وتبادل الرسائل الملحقة.

المادة 31

يبلغ كل طرف الجانب الآخر بالقيام بالاجراءات الدستورية الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام الاشعار على أن يسرى مفعولها انطلاقا من أول سبتمبر سنة 1986.

المادة 32

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ويمكن تعديلها في أى وقت وتمدد باتفاق من الحكومتين كما يمكن لكل طرف أن يطلب فسخها بأشعار مسبق مدته سنة.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان المضيان أدناه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم II مارس سنة 1986 في نسختين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ويتساوى الزمان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
نائب الوزير المكلف بالتعاون	الوزير المنتدب لدى وزير العلاقات الخارجية والمكلف بالتعاون والتنمية
محمد أبركان	كريستيان نوتشي

البروتوكول الادارى والمالى الخاص بوسائل التعاون الثقافى والعلمى والتقنى

المادة الاولى

ان استعمال وسائل التعاون المشار اليها في المادة 27 من اتفاقية التعاون العلمى والتقنى تخضع لاحكام هذا البروتوكول.

الفصل الاول

الاعوان المدنيين للتعاون الطويل الامد

المادة 2

ان الوظائف التى قد تعهد بها الحكومة الجزائرية الى الاعوان الفرنسيين للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى تكون موضوع استمارة وصف للمنصب اذا تعلق الامر بوظائف مقررة فى مشروع مبرمج أو محددة فى دفتر اعباء وتتطلب الوظائف الاخرى وضع استمارات التخصيص.

المادة 3

تبلغ الحكومة الجزائرية للحكومة الفرنسية استمارات التخصيص أو المنصب المنصوص عليها فى المادة السابقة حتى يتسنى للادارة الفرنسية البحث عن المرشحين المناسبين.

للحكومة الجزائرية الحق فى أن توظف مباشرة وفى أى وقت أعوانا من جنسية فرنسية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط العامة المحددة فى مجال توظيف أعوان التعاون وتلتزم الحكومة الفرنسية بدعم جهود الحكومة الجزائرية فى اطار هذه الطريقة للتوظيف.

تدرس الترشيحات المقترحة فى اللجنة المشتركة للاعوان المنصوص عليها فى المادة 13 من اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

تكون التوظيفات موضوع محضر اتفاق من قبل ممثلى الطرفين فى هذه اللجنة.

تعد اللجنة المشتركة للاعوان ملفا وحيدا خاصا بالتوظيف والتكفل الادارى والمالى، يستغل هذا الملف من قبل مصالح البلدين.

المادة 4

على أساس محضر الاتفاق يتلقى الاعوان الذين تم توظيفهم تطبيقا للمادة 27 (أ) من اتفاقية التعاون الثقافي العلمي والتقني، اقتراح عقد مصادق عليه من قبل الطرفين معا يحدد العقد خصوصيات المنصب لاسيما مدة الالتزام، الشروط المتعلقة بالاجرة وتاريخ النفاذ.

على المرشح بعد ذلك أن يعلن عن قبوله أو رفضه للعتد في آجال الرد المحددة له، ويكون القبول المكتوب بمثابة ابرام للعقد شريطة استيفاء شروط اللياقة البدنية التي يطلبها الطرفان.

المادة 5

يمضي العقد الاول لمدة سنتين مبدئيا الا أن هذه المدة يمكن أن تحدد بخلاف ذلك بالنظر الى المشروع الذي أبرم العقد من أجله يمكن أن يجدد العقد بعد ذلك سنويا. ويبلغ اقتراح التجديد أو عدم التجديد :

— الى الاعوان الممكفين بوظيفة خاصة لوتيرة السنة الدراسية في أول مارس كأقصى أجل.
— الى الاعوان الاخرين الذين وظفوا لمدة أدناها سنة وثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء العقد كأقصى أجل.

تعلم السلطات الفرنسية بالقرارات المذكورة أعلاه في نفس الآجال.

بالنسبة للاعوان الذين لا يدخلون في الفئتين السابقتين يبلغ اقتراح التجديد المحتمل، الذي تحدد مدته باتفاق مكمل، في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء العقد.

المادة 6

لا يمكن للاعوان الفرنسيين العاملين في الجزائر في إطار التعاون الثقافي العلمي والتقني أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التي يتبعون لها بحكم الوظائف المسندة اليهم.

يتعين عليهم طيلة مدة التزامهم وكذا بعد انتهائهم، أن يلتزموا بالسرية المطلقة فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها اثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. ولا يمكنهم القيام بأي نشاط سياسي على الاقليم الجزائري وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية والفرنسية.

المادة 7

تمنح الحكومة الجزائرية كل عون نفس الحماية والضمانات التي تمنحها لاعوانها.

المادة 8

قصد تنقيط الاعوان في اطارهم الاصلى، تبلغ السلطات الجزائرية للسلطات الفرنسية، كل سنة وفي الوقت المناسب تقديراتها حول كيفية اداء هؤلاء الاعوان اذا كان عدد الاعوان التابعين لنفس الادارة الفرنسية يبرر ذلك، يمكن أن يكلف موظف أو عدة موظفين من هذه الادارة بمهام قصد دراسة المسائل المتعلقة بترقية وسير الحياة المهنية للمعنيين في اداراتهم الاصلية وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية.

يخضع الاعوان المكلفون بالتعليم للتفتيش من قبل السلطات الجزائرية وعند الاقتضاء لمساعدتها البيداغوجية، كما يخضعون ايضا للتفتيش من قبل السلطات الفرنسية المختصة بالاتفاق مع السلطات الجزائرية وبمساعدتها، حسب الدورية الضرورية للسير العادي لحياتهم المهنية.

المادة 9

يحدد مكان التعيين في عقد التزام كل عون لطيلة مدة التزامه الا أنه يمكن ان تتم تنقلات في اطار احكام هذا البروتوكول بمبادرة من السلطات الجزائرية مع الموافقة المكتوبة للعون واعلام السلطات الفرنسية بذلك.

المادة 12

يمكن أن تمنح للعون رخص للتغيب مدفوعة الاجر لاسباب خطيرة واستثنائية مبررة قانونا وفقا للشروط المقررة في التنظيم المعمول به في الادارة الجزائرية.

يمكن للعون بالاضافة الى ذلك، أن يستفيد من عطلة مدفوعة الاجر في حدود 10 أيام عن كل عقد للمشاركة في الجزائر أو عند الاقتضاء في فرنسا، في المسابقات والامتحانات المرتبطة بنشاطه المهني وكذلك للمشاركة المحتملة في المؤتمرات التي لها علاقة بتخصصه وفي تربصات اعادة التأهيل المفتوحة للموظفين من فئة غير أنه يشترط، بالنسبة للاعوان المشتغلين في التعليم أن تكون هذه التربصات خلال العطل المدرسية، الا اذا أعطت السلطات الرئاسية رخصة صريحة بذلك.

المادة 13

في حالة مرض مثبت قانونا يجعل العون غير قادر على القيام بمهامه، يوضع المعنى في اجازة مرضية بقوة القانون اذا حدث المرض في وقت يكون فيه العون خارج الجزائر، فعليه تقديم شهادة طبية مؤشرة عليها من قبل الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به. يمكن للحكومة الجزائرية أن تطلب في أى وقت اجراء فحص طبي يقوم به طبيب محلف أو اقامة خبرة طبية.

للعون المريض الحق في اجازة مرضية لمدة 3 أشهر مع ابقاء الاجر المدفوع من قبل الطرفين. وبامكانه عند نهايتها طلب اجازة مرضية اضافية لمدة اقصاها 3 أشهر يدفع عنها نصف المرتب وتحسب الاجراءات المرضية على أساس فترة 12 شهرا متتالية.

يحتفظ العون خلال الاجازات المرضية بحقوق التمويل المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة I

للعون الحق في استيراد النفقات المصروفة بمناسبة تعبیر محل الإقامة طبقا للتنظيم الجزائري. اذا حدث التنقل اثناء العقد، فيجب ان يقترح شهرا على الاقل قبل تنفيذه الفعلي الا اذا وجد اتفاق خاص بين الطرفين.

المادة 10

ان مدة الخدمة الاسبوعية المطلوبة من العون هي المدة المعمول بها في الجزائر بالنسبة للعون الجزائري الموجود في نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف.

بالنسبة للاعوان المكلفين بالتعليم تحدد ساعات العمل المطلوب منهم من طرف اللجنة المشتركة للاعوان.

ان يوم الراحة الاسبوعي هو اليوم المعمول به في الجزائر. يستفيد الاعوان بالاضافة الى ذلك من أيام العطل المقررة في الوظيف العمومي الجزائري.

يستفيد الاعوان العاملون بالتعليم بمناسبة العطل المدرسية أو الجامعية من نفس العطل الممنوحة لزملائهم الجزائريين، الا انه يمكن أن يطلب منهم خلال هذه الفترة الاشراف على امتحان مقابل تعويض من الحكومة الجزائرية طبقا للتنظيم المعمول به في الجزائر.

المادة 11

ان الاعوان، غير أولئك المشار اليهم في المادة 10 الفقرة أعلاه :

— يستفيدون من عطل سنوية مدفوعة الاجر في حدود شهر عن كل سنة خدمة فعلية قابلة الجمع في حدود شهرين.

— في فترة كل سنتين، تعطى العطل المقضاة في فرنسا الحق في آجال للطريق محددة بـ 6 أيام للذهاب والاياب.

وهذا طبقا لاحكام القانون رقم 659 - 72 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1972 ونصوصه التطبيقية.

في حالة دخول المستشفى في الجزائر تضمن المؤسسة الجزائرية المختصة منح الاداءات طبقا للتنظيم المعمول به.

ترد هذه الاداءات جزافيا للمؤسسة المذكورة طبقا للاحكام المقررة لهذا الغرض في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للضمان الاجتماعي المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1980 والاتفاق الاداري العام المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1981 لاسيما المادة 70 .

المادة 16

في حالة وفاة العون خلال مدة عقده يستفيد ذوى حقوقه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 33 من هذا البروتوكول اذا حدثت الوفاة على الاقليم الجزائري، تضمن الحكومة الجزائرية نقل جثة المتوفى بطلب من عائلته.

المادة 17

ينتهي الالتزام اصلا بانتهاء العقد الا انه يمكن أن يفسخ خلال فترة تنفيذه.
أ - من قبل الحكومة الجزائرية.

1) بشرط توجيه اشعار مسبق للعون مدته شهر على كل سنة خدمة على الا تقل مدة هذا الاشعار عن شهر والا تزيد عن 3 أشهر. ويدفع للمعنى تعويض عن انتهاء الخدمة يساوي المرتب الشهري الاساسي المنصوص عليه في المادة 19 أدناه عن كل سنة خدمة على الا يقل هذا التعويض عن شهر والا يزيد عن 3 أشهر من المرتب الاساسي.

2) غير أن العون اذا :

- لم يلتحق بمنصبه بعد توقيعه للعقد دون مبرر مقبول.

- تخلى عن منصبه اثناء العقد،

- لم يلتحق بمنصبه بعد رخصة تغيب أو عطلة وبعد انذاره من قبل السلطات الجزائرية،

اذا انتهت مدة 6 أشهر المبينة في الفقرة السابقة ولم يستطع العون استئناف عمله، فانه يعاد وضعه لقوة القانون تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اشعار مسبق أو تعويض.

اذا استفاد العون خلال فترة التزامه من عدة اجازات مرضية دون أن تتجاوز أى منها الحد الاقصى المذكور اعلاه في حين ان مجموعها يفوق 6 أشهر أو مدة أربعة عشرة اسابيع من عطلة الامومة وثلاثة أشهر من عطلة المرض يمكن للحكومة الجزائرية أن تعيد وضع المعنى تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14

للمرأة العون في حالة الولادة، الحق في اجازة مدفوعة كامل المرتب لمدة 14 أسبوعا.

بالاضافة الى ذلك يمكن للمرأة العون أن تطلب خلال 12 شهرا التالية لتاريخ بدء اجازة الولادة، اجازات مرضية في حدود 3 أشهر مدفوعة كامل المرتب. فاذا لم تتمكن من استئناف عملها عند انتهاء هذه المدة يعاد وضعها تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون تعويض أو اشعار مسبق.

المادة 15

في حالة حادث أو مرض منسوب الى الوظيفة للعون الحق في الاحتفاظ بكافة الاحكام الادارية والمالية المنصوص عليها في عقده الى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو الى أن يتم تقرير العجز الناتج عن الحادث أو المرض من قبل الخبراء. اذا انتهى الالتزام قبل الشفاء أو التئام الجروح، المرض أو العجز، فانه يمدد تلقائيا الى أن يتم الشفاء أو الالتئام. تتحمل الحكومة الفرنسية هذا المعبء بالاضافة الى تحملها النفقات الطبية والصيدلية ونفقات المستشفى كذا دفع ايراد محتمل حادث العمل، في حالة ما اذا نتج عن الحادث أو المرض عجز نهائي جزئي أو كلي،

يعادل تقييم هذا المرتب لمجموع الاعوان في I جانفي من كل سنة حسب قيمة النقطة الاستدلالية في ذلك التاريخ.

أ - بالنسبة للاعوان الخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومي الفرنسي، ان المرتب الاستدلالي لاعوان الدولة، الجماعات الاقليمية ومؤسساتها العامة الادارية، وهيئات المستشفيات غير الرسميين، يحدد عند توظيفهم، بالرجوع الى الرقم الاستدلالي الاعلى الموافق للدرجة التي تلي مباشرة الدرجة التي يكون لهم الحق فيها في سلكهم أو منصبهم الاولي عند تاريخ توقيع العقد.

ب - بالنسبة للاعوان الدائمين في الهيئات، والمؤسسات أو المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يحدد المرتب الاستدلالي بالرجوع الى الرقم الاستدلالي الذي يحوزونه أو على أساس رقم استدلالي يحسب انطلاقا من المرتب الاساسي الذي يتقاضونه في هيئتهم.

ج - بالنسبة للاعوان الموظفين خارج الفئات المذكورة أعلاه، يحدد برقم استدلالي الذي يمنح لهم بتطبيق الجداول المعلقة لهذا البروتوكول.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند ترتيبهم في هذه الجداول، مستويات الشهادات، الاقدمية والخبرة المهنية المكتسبة وكذلك عند الاقتضاء الاجر السنوي الذي يحصل عليه المون قبل التوظيف.

ان الاعوان المشار اليهم اعلاه في ا/ج الذين يتم ادماجهم في سلك من اسلاك التوظيف العمومي الفرنسي يحتفظون بالرقم الاستدلالي السابق اذا كان يفوق الرقم الاستدلالي الذي يمنح لهم عند ترسيمهم ما دامت ترقيتهم في رتبهم لا تحقق لهم رقما استدلاليا يساوي على الاقل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يحوزونه سابقا.

يبقى الرقم الاستدلالي كما هو محدد في هذه المادة ثابتا خلال السنتين الاوليتين لتنفيذ العقد.

- حكم عليه بعقوبة مدنية أو مخلة بالشرف،
- ارتكب خطأ مهنيا خطيرا استوجب عقوبة ادارية ويمكن للسلطات الجزائرية فسخ العقد دون اشعار مسبق أو تعويض.

ب - في حالة الضرورة الملحة يمكن للحكومة الفرنسية بعد اخطار السلطات الجزائرية، سحب احد اعوان التعاون. ويجب الا يخل هذا التدبير الاستثنائي بسير المصالح، وعلى الحكومة الفرنسية ان تستبدل في اقرب الآجال، هذا المون بمون آخر له نفس المستوى ونفس الكفاءة وان تتحمل الاعباء الناتجة عن هذا الاستبدال.

ج - من قبل المون، شريطة اعلام السلطات الجزائرية والفرنسية بذلك والقيام باشعار مسبق تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر كما هو مبين في ا. I أعلاه، بالنسبة للاعوان المكلفين بالتعليم لا يمكن ان يتم الفسخ الا بعد انتهاء السنة المدرسية والجامعية الجارية.

اذا اعتبرت اللجنة المشتركة ان الاسباب التي ادت بالمون الى فسخ العقد شرعية يستفيد المون من الحقوق التي تعتبر مكتسبة عند انتهاء عقده.

المادة 18

لا يمكن ان يتعرض الاعوان الى عقوبات ادارية من قبل السلطات الرئاسية الجزائرية التي يتبعون لها بحكم مهامهم الى اعادة وضعهم تحت تصرف الحكومة الفرنسية بدون اشعار مسبق أو تعويض وذلك بموجب قرار مسبب يبلغ الى لجنة الاعوان والمون المعنى.

المادة 19

يتقاضى الاعوان مرتبا اساسيا يحصل عليه عن طريق ضرب الرقم الاستدلالي الحقيقي الزائد من التوظيف العمومي الفرنسي الممنوح لهم في العقد في قيمة النقطة الاستدلالية في التوظيف العمومي الفرنسي المعمول بها في اول جانفي السابق لتاريخ تنفيذ العقد.

من الراتب السنوي الاجمالي الخاضع لاقتطاع المعاش الموافق للرقم الاستدلالي 100 الحقيقي الزائد من الوظيف العمومي الفرنسي في I جانفي السابق لتاريخ نفاذ العقد.

المادة 26

قصد توزيع الاعباء المالية المتعلقة بمرتبات الاعوان يوزع هؤلاء الاعوان حسب الفئات التالية.

أ - الاعوان الموظفون في اطار مشروع مدمج أو دفتر اعباء،

ب - الاعوان المكلفون بتكوين المكونين،

ج - المدرسون في المدارس الكبرى،

د - أساتذة التعليم العالي ذوى رتبة تساوى على الاقل استاذ مساعد أو ما يماثله.

هـ - اساتذة اللغة الفرنسية في التعليم العالي،

و - الاعوان الذين لا يدخلون في الفئات السابقة.

المادة 27

تتحمل الحكومة الجزائرية مبلغ الاجرة الناتج عن تطبيق المواد 19 و 20 أعلاه والعلاوات المشار اليها في المادة 22 أعلاه حسب النسب التالية :

26 أ) 50٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 ب) وب أعلاه.

26 ج) 60٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 د) وه) أعلاه.

26 و) 75٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 و) أعلاه.

المادة 28

تتحمل الحكومة الجزائرية مجموعة التعويضات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 29

تتحمل الحكومة الفرنسية مبلغ الاجرة الناتج عن تطبيق المواد 19 و 20 أعلاه والعلاوات المشار اليها في المادة 22 أعلاه حسب النسب التالية :

ويكون موضوع مراجعة كل سنتين في نفس الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة 20

يضرب المرتب الاستدلالي الاساسي كما هو محدد في المادة 19 أعلاه في المعامل 1,90 بصفة تعويضها عن الاغتراب.

المادة 21

يمكن منح علاوة برنامج اقصاها 30٪ من الاجرة المحددة في المادة 20 أعلاه لاعوان يوظفون في اطار مشروع مدمج أو دفتر اعباء حسب الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المشروع أو الدفتر.

المادة 22

يمكن للاعوان الذين لا يمكنهم المطالبة بعلاوة البرنامج المنصوص عليها في المادة 21، الاستفادة عند الاقتضاء من علاوات البحث والتعليم أو التقنية تحدد بموجب اتفاق بين الحكومتين.

تحدد هذه العلاوات من حيث طبيعتها ومبلغها في العقد ويعاد تقييمها على نفس الشروط الخاصة للمرتب الاساسي لاسيما على أساس الجداول المبينة في الملحقات.

المادة 23

يستفيد الاعوان من الاحكام المرتبطة بمكان التعيين كما هي محددة في الملحق.

المادة 24

يضاف الى المرتب الاساسي المحددة في المادة 19 من هذا البروتوكول عند الاقتضاء الزيادات المائلية. ويتم تحديدها بتطبيق الجدول الملحق بهذا البروتوكول.

المادة 25

يتقاضى الاعوان تعويض استقرار عند أول توظيف لهم. هذا التعويض الذي لا يمكن جمعه مع أى تعويض آخر من نفس الطبيعة، يساوى 40٪

تصرفهم بالفرنك الفرنسي مجموع الاجرة محسوبة بهذه الطريقة وذلك خلال فترة العطلة السنوية اذا قضوا هذه العطلة خارج الجزائر.

المادة 33

يخضع أعوان التعاون لاحكام الاتفاقية الجبائية الموقعة في 17 ماي سنة 1982 بين الجزائر وفرنسا أو لأية اتفاقية أخرى من نفس الطبيعة التي قد تحل محلها.

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من المرتب الاساسي المحدد في المادة 19 من هذا البروتوكول.

المادة 34

للاعوان الحق، قصد الانتقال من محل اقامتهم بفرنسا الى مكان تعيينهم بالجزائر عند توظيفهم ومن مكان تعيينهم بالجزائر الى محل اقامتهم لفرنسا عند عودتهم النهائية :

أ - في استرداد نفقات النقل بالطريق الاكثر اقتصادا لهم ولازواجهم ولابنائهم بفرنسا الذين هم في كفالتهم.

ب - في دفع تعويض جزائي عن الرحيل يساوي مرتين المرتب الاستدلالي الاجمالي الاساسي الموافق للرقم الاستدلالي 416 من الوظيف العمومي الفرنسي اذا انتقل العون الى الجزائر لوحده.

يضاف الى هذا التعويض 40٪ اذا كان مرفوقا بزوجه أو التحقق به خلال 6 أشهر التالية لتوليته لمنصبه و 15٪ عن كل ولد في كفالته اذا كان مرفوقا بهم أو التحققوا به خلال 6 أشهر التالية لتوليته لمنصبه.

اذا كان كلا الزوجين أعوان متعاونين، لا يستفيد من التعويض الاساسي الا احدهما، على ان يعامل الاخر باعتباره زوجا طبقا لاحكام السابقة.

تتحمل الحكومة الفرنسية هذه الاداءات عند الذهاب وتتحملها الحكومة الجزائرية عند الاياب.

26 (أ و ب) أعلاه. 50٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة

26 (ج د و هـ) أعلاه. 40٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة

26 (و) أعلاه. 25٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة

المادة 30

- تتحمل الحكومة الفرنسية علاوة البرنامج المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

- مجموع المزايا العائلية المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

- تعويض الاستقرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

- حصص المستخدمين في الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 31

ان مختلف عناصر الاجرة التي تتحملها فرنسا تدفع في فرنسا بالفرنك الفرنسي القابل للتحويل تدفع العناصر التي تتحملها السلطات الجزائرية بالدينار حسب سعره الجارى المعمول به في تاريخ وجوب الدفع.

المادة 32

يمكن للاعوان ان يكون تحت تصرفهم في فرنسا بالفرنك الفرنسي نصف الاجرة الموزعة اعباؤها بين الدولتين، بعد خصم الضرائب المستحقة في الجزائر والاشتراكات الاجتماعية المسددة في فرنسا تبلغ هذه النسبة الى 70٪ عندما تكون عائلة العون تقيم بفرنسا بصفة دائمة.

تسمح السلطات الجزائرية كل شهر بتحويل حصة الاجرة المدفوعة بالعملة المحلية، بما يمكن من تحقيق هذا الحق.

تحسب حقوق التحويل على اساس سعر الصرف في تاريخ استحقاق التحويل يمكن أن يكون تحت

الفصل الثاني

الخبراء الموظفون بموجب صفقات

المادة 39

بالإضافة إلى الاعوان موضوع الفصل الأول أعلاه الخاص بالاعوان المدنيين للتعاون الطويل الامد، يمكن أن يوظف في اطار أحكام هذا البروتوكول خبراء بواسطة صفقات بموجب اتفاق بين ممثلي الحكومتين قصد انجاز مشروع مدمج أو التنفيذ دفتر اعباء يحدد طبيعة ومدة مهمة هؤلاء الاعوان وكذا الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة باجرتهم واستضافتهم.

المادة 40

يحدد مبلغ اجرة هؤلاء الاعوان وكيفيات دفعها بموجب عقد صفقة. تساهم الحكومة الجزائرية في هذه الاجرة بواسطة تعويض صافي شهري جزافي عن الاقامة يساوي مبلغها الاجر الاساسي لموظف جزائري من الرقم الاستدلالي 1000 كما هو محدد في الشهر السابق لتاريخ توقيع عقد الصفقة - يدفع هذا التعويض بالدينار غير القابل للتحويل.

تتحمل الحكومة الفرنسية الفرق بين كلفة الاجرة المحددة بموجب الصفقة ومبلغ تعويض الاقامة الذي تدفعه الحكومة الجزائرية. وتضمن دفعه في فرنسا بالفرنك القابل للتحويل.

الفصل الثالث

الاعوان الخاضعون لنظام جامعي الموضوعون في حالة انتداب

المادة 41

بالإضافة إلى الاعوان موضوع الفصلين I و 2 الخاصين باعوان التعاون الطويل الامد والخبراء بموجب صفقة على التوالي، فيمكن اللجوء في اطار هذا البروتوكول ولانجاز مشروع على هدف أو تنفيذ دفتر اعباء إلى اعوان من

المادة 35

للاعوان الحق كل سنتين بمناسبة العطلة المقضاة في فرنسا في تمويض عن النقل مساويا لثمن السفر ذهابا وايابا بالطريق الجوي في الدرجة الاقتصادية بين الجزائر أو مرسيلا، للمعون وزوجته وأولادهم الذين هم في كفالتهم تتحمل الحكومة الجزائرية هذا التعويض على أنه لا يمكن أن يجمع مع التعويض المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 36

بإمكان المتعاون أن يطلب بمناسبة التنقلات أو التنقلات لاغراض الخدمة تعويضا يوميا أو استرداد النفقات التي تم صرفها وذلك حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول على الموظفين الجزائريين الذين يتولون منصبا من نفس المستوى. تتحمل الحكومة الجزائرية هذا التعويض.

المادة 37

يخضع الاعوان في مجال التغطية الاجتماعية للنظام الفرنسي للضمنان الاجتماعي تخصم الاشتراكات (الحصة العمالية) من النصيب الفرنسي من الاجور.

المادة 38

تسمح الحكومة الجزائرية مع تعليق الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف بالدخول إلى الاقليم الجزائري للامتعة والاغراض الشخصية والادوات الضرورية لممارسة الوظيفة والاثاث التي يمتلكها كل عون ولفائدة كل عائلة شريطة تقديم المبررات المناسبة ويجب ان يتم استيرادها دفعة واحدة في أجل اقصاه 6 أشهر اعتبارا من تاريخ دخول العون إلى الجزائر يطبق هذا النظام على سيارة واحدة لطيلة مدة العقد ومرة واحدة عن كل فترة 4 سنوات في حالة تجديد العقد الا في حالة سرقة أو تدمير غير متعمد مثبت قانونا.

البروتوكول، اساتذة، باحثين أو خبراء في مهمة قصيرة الامد.

يكون هذا النوع من المهمة موضوع استثمار فنية تحدد المدة المضمون (هدف وبرنامج) والسير المقرر بهذه المهمة. كما تحدد الوسائل التي يمكن أن توضع تحت تصرف الخبراء. يجب أن تصل هذه الاستثمار الى المعنى شهرا على الاقل قبل السفر على الخبرير أن يعطى جوابه خلال 8 أيام التالية.

المادة 45

يتعين على أعوان المهمة وضع تقرير موجه الى سلطات الدولتي.

المادة 46

يستمر أعوان المهمة القصيرة الامد في تقاضى اجرتهم من مستخدمهم وتحمل الحكومة الفرنسية نفقات السفر ذهابا بين فرنسا ومكان مهمتهم.

يتقاضى هؤلاء الاعوان، خلال مهمتهم، تعويضا يوميا مقداره 300 دينار تتحمله الحكومة الجزائرية.

يمكن أن يكون هذا التعويض موضوع مراجعة عند الاقتضاء، وذلك بموجب اتفاق بين الحكومتين.

تضمن السلطات الجزائرية اسكان الاعوان في مهمة قصيرة الامد.

الفصل الخامس

الدعوات، الاقامات العلمية الرفيعة المستوى ومنح الدراسات والتربصات

المادة 47

بالنسبة للدعوات القصيرة أو الطويلة الامد الى فرنسا (3 أشهر على الاكثر) فان نفقات ذهاب

نظام جامعى موضوعون في حالة انتداب طبقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بهم.

المادة 42

تضمن الحكومة الفرنسية للعون خلال مدة المهمة المنتدبة علاوة شهرية عن الاغتراب تساوى 100٪ من مرتبه الاساسى الاجمالى الشهري في الوظيف العمومى الفرنسى عند تاريخ توقيع رسالة المهمة تدفع هذه العلاوة من قبل وزارة العلاقات الخارجية الفرنسية.

المادة 43

ان الحكومة الجزائرية خلال مدة المهمة المنتدبة.

(أ) تضمن للعون تعويضا صافيا شهريا عن نفقات الاقامة مساوى للاجر الاساسى الجزائرى للرقم الاستدلالى 700.

يدفع التعويض الاول خلال 15 يوم الاولى من مهمته ويدفع التعويض الاخير 15 يوم قبل انتهاء مدته كاقصى أجل.

(ب) تتحمل نفقات سفر العون المنتدب للالتحاق بمنصبه في الجزائر في بداية مهمته وللالتحاق بمنصبه في فرنسا عنه انتهاء المهمة على أساس :

1 - تذكرة الطائرة بين المطارات الدولية الاقرب من الجامعات المعنية في كلتا الدولتين.

2 - فائض الامتعة في حدود 50 كلغ زيادة على الاعفاء المسموح به من قبل الشركة الجوية.

الفصل الرابع

المهمات القصيرة الامد

المادة 44

تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية في اطار احكام هذا

يمكن أن يعدل في أى وقت بموجب اتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية ويمكن أن يلغى من قبل أى من الطرفين بأشعار مسبق مدته 6 أشهر.

وثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم II مارس سنة 1986 في نسختين احدهما باللغة الفرنسية والاخرى باللغة العربية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية	الفرنسية
الشعبية	الوزير المنتدب
نائب الوزير	لدى وزير العلاقات
المكلف بالتعاون	المكلف بالتعاون والتنمية
محمد ابركان	كرستيان نوتشى

المادة 1

بروتوكول متعلق بمتطوعي الخدمة الوطنية
النشيطة «م، خ، و، ن»

تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية، في اطار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي، والتقنى المؤرخة في II مارس سنة 1986 مدعويين من افراد التجنيد الالزامى، متطوعين للقيام بالخدمة الوطنية في اطار التعاون، معينين بمختصر التسمية : «م. خ. و. ن».

المادة 2

ان الترشيحات التى تلبى حاجات الحكومة الجزائرية المعبر عنها في شكل بطاقات، تصف منصب العمل أو ما يتطلبه من مؤهلات الترشيح والمقصودة في المادة (2) من الاتفاق الادارى

وأيا ب المستفيدين منها يمكن أن يضمونها أحد الطرفين أو الآخر. وتحمل الحكومة الفرنسية التمويضات اليومية أو التمويض الجزافى التى تدفع للمعنيين كما هى محددة في التنظيم الفرنسى.

المادة 48

بالنسبة للاقامات العلمية الرفيعة المستوى ومنح الدراسات والتربصات فان كفيات تحمل نفقات سفر الذهاب تكون طبقا للتنظيم الجزائرى السارى المفعول.

تحمل الحكومة الفرنسية نفقات المنح بما فيها التغطية الاجتماعية ونفقات التكوين طبقا للتنظيم الفرنسى كما تتحمل نفقات العودة النهائية الى الجزائر.

الفصل السادس

وسائل أخرى وأحكام مختلفة

المادة 49

تعفى الحكومة الجزائرية العتاد وجهاز التدعيم المبين في المادة 27 من اتفاقية التعاون، العلمى والتقنى، المقدم مجانا من قبل الطرف الفرنسى في اطار التعاون الثقافى، العلمى والتقنى من كل الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف عند استيراده.

المادة 50

يبرم هذا البروتوكول لمدة 5 سنوات يدخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ نفاذ اتفاقية التعاون الثقافى، العلمى والتقنى باثر ابتداء من I سبتمبر سنة 1986.

المادة 5

يتمتع «م. خ. و. ن» طيلة مدة خدمتهم الوطنية كلها بتعويض نفقة اجمالية يحدد باتفاق مشترك.

يجتمع الطرفان سنويا لفرض احتمال مراجعة هذا التعويض. يحدد هذا التعويض عند حلول تاريخ وصول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بـ 4000 دج.

المادة 6

تتحمل الحكومة الجزائرية عبء هذا التعويض. تدفع شهريات الاشهر الخمسة عشرة الاولى من هذا التعويض بالدينار غير قابل للتحويل، وتدفع شهرية الشهر السادس عشر بالدينار قابل للتحويل.

هذا التعويض معفى من جميع الضرائب سواء في الجزائر أو في فرنسا.

المادة 7

يتقاضى «م. خ. و. ن» في بداية الخدمة، عند وصوله الجزائر. من السلطات الجزائرية، تعويض جزافي وحيد للتجهيز يساوى مبلغ هذا التعويض نسبة 20٪ من قيمة تعويض النفقة الشهرية الاجمالية - الجزافية.

المادة 8

تخصص السلطات الجزائرية سكنا متوفرا علي حد أدنى مقاييس الراحة لـ : «م. خ. و. ن» في مكان عمله.

المادة 9

لمتطوع الـ «م. خ. و. ن» الحق أن تدفع له :
- مصاريف سفره ذهابا وأيابا فيما بين سكنه في فرنسا ومكان تعيينه في الجزائر.
- مصاريف نقل 150 كلغ من المتاع بما فيه الاعفاء من دفع مقابل الامتعة المصطحبة الذي

والمالي الملحق باتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الفرنسية - الجزائرية المؤرخة في II مارس سنة 1986، تخضع لموافقة الحكومة الفرنسية عليها في اطار هياكل التوظيف المتوقعة ان موافقة المصالح الجزائرية، التي تحدد لكل ترشيح معتمد، طبيعة كل منصب مخصص، ومكانه، ترسل الى المصالح الفرنسية المختصة قبل حلول التاريخ المرغوب فيه لبداية مهام متطوع الـ : «م. خ. و. ن» باربعة أشهر على الاقل.

المادة 3

يوضع الـ : «م. خ. و. ن» عند ممارستهم وظائفهم، تحت سلطة الحكومة الجزائرية، فلا يمكنهم التماس أو الامتثال لتعليمات سلطة غير السلطة الجزائرية، التي هم تابعون لها بسبب الوظائف التي يمارسونها.

عليهم أن يحافظوا أثناء فترة التزامهم وبعد انتهائهم، بالسرية المطلقة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والوثائق، التي تعرفوا عليها اثناء ممارسة وظائفهم أو بسبب قيامهم بمهامهم، لا يمكنهم أن يتعاطوا أى نشاط سياسى فى الاقليم الجزائري مع الامتناع عن كل عمل من طبيعته الاضرار بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية كانت أو الفرنسية.

ولا يستطيعون أن يقوموا خلال مدة التزامهم، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأى نشاط مكسب فوق الاقليم الجزائري.

فيما يتعلق بنظام تجندهم فانهم خاضعون لوصاية سفير فرنسا فى الجزائر.

المادة 4

تمنح الحكومة الجزائرية كل «م. خ. و. ن» الحماية والضمانات التي توفرها لاعوانها الخاصين بها.

المادة 11

بالنسبة لتنقلات الخدمة في الجزائر
وللمهام التي يمكن أن يكلف بها «م. خ. و. ن»
في اطار وظائفهم، فانهم في هذا يساوون
بالموظفين الجزائريين الذين يقومون بنفس العمل.
ومصاريف هذه التنقلات أو المهام تتحملها
مؤسسة التشغيل.

المادة 12

يمكن لـ : «م. خ. و. ن» أن يطالبو باجازات
عادية في حدود الشروط التالية :

— لمدة يومين عن كل شهر خدمة فعلية تتم
في المنطقة (I).

— لمدة ثلاثة أيام عن كل شهر خدمة فعلية
تتم في المناطق الاخرى.

تعد شهرا كل مدة مجزأة من شهر خدمة
فعلية تفوق (I5) خمسة عشر يوما.

يمكن أن يؤذن لمتطوعي الـ : «م. خ. و. ن» في
أحد الاجازات العادية، مع الاخذ في الحسبان
ضرورات الخدمة، سواء عن طريق تقسيطها في
حدود الحقوق المكتسبة، أو أخذها في مرة
واحدة، قبل تسريحهم من الخدمة النشيطة.

«م. خ. و. ن» الذين يشغلون مناصب معلمين
خاضعين لنظام الدورة الدراسية، المعمول به في
مؤسسة تعيينهم. يمكنهم أن يستفيدوا، سلفا،
خلال الفترة الفاصلة بين سنتين دارسيتين، من
اجازة عادية معدودة على أساس مدة الاقامة
الاجمالية التي يجب عليهم قضاؤها باسم الخدمة
النشيطة. وتستنفذ هذه الاجازة حقوقهم الى يوم
تسريحهم من الخدمة.

يمكن منح اجازات استثنائية لمدة تساوي
على الاكثر، خمسة أيام في المنطقة (I) وسبعة
أيام في المناطق الاخرى بما فيها آجال الرحلة

تمنحه شركات النقل البحرية، أو عند الاقتضاء،
إذا سافر «م. خ. و. ن» بحرا مصطحبا سيارته
الشخصية، الاعفاء من دفع مقابل نقلها بدلا عن
مصاريف نقل الامتعة.

يتحمل هذا العبء كل من الحكومتين الفرنسية
والجزائرية تتحمله الحكومة الفرنسية :

— بالنسبة للرحلات المقطوعة — التامة — في
فرنسا فيما بين المسكن ومرسيليا، ذهابا وأيابا،
على أساس سعر تذكرة.

من الدرجة الثانية في القطار اعتبارا
بالمسافة الموصولة مهما كانت طريقة النقل
المستعملة.

— بالنسبة للرحلة البحرية من مرسيليا الى
مدينة الجزائر في الدرجة الاقتصادية.

وتتحمله الحكومة الجزائرية :

— بالنسبة للرحلات التامة في الجزائر فيما
بين مدينة الجزائر ومكان التعيين على أساس
تعويض اجمالي — جزافي — مقدر بـ : 200 د.ج
بالنسبة لـ «م. خ. و. ن» المعينين في المنطقة (I)
وبـ : 400 د.ج للمعينين في المناطق الاخرى.

يدفع هذا التعويض في الوقت الذي يدفع
فيه تعويض التجهيز. عند نهاية الالتزام يدفع
تعويض مماثل، مقابل الانتقال من مكان التعيين
الى ميناء السفر بحريا، في الوقت الذي تدفع فيه
شهرية الشهر الخامس عشر.

بالنسبة للرحلة البحرية من ميناء الركوب
الجزائري الى مرسيليا في الدرجة الاقتصادية.

المادة 10

مدة خدمة «م. خ. و. ن» الاسبوعية هي
المعمول بها في الجزائر والمطبقة على فئة الاعوان
التي ينتمون اليها.

المادة 15

يجب أن يوضع «م. خ. و. ن» العاملون باسم التعاون الثقافي والعلمي والتقني، لدى الحكومة الجزائرية، تحت تصرف الحكومة الفرنسية في تاريخ يتيح تسريحهم في نفس الظروف التي يتم فيها تسريح قسم الدفعة العسكرية التي ينتمون إليها.

يلتزم «م. خ. و. ن» المستخدمون في مهام التعليم بتمديد أجل اقامتهم في الجزائر الى ما بعد فترة خدمتهم الوطنية النشيطة لاتمام سنة دراسية ثانية كاملة.

يتم اعلامهم، بهذه الصفة، حيث انتقاء توظيفهم الابتدائي بأنهم ملزمون بتوقيع عقد تكميلي يتيح لهم الاستفادة من أحكام الاتفاق الاداري والمالي الملحق باتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني. سيتم التوقيع على هذا العقد قبل نهاية السنة الدراسية الاولى. ويتم تحررهم من الخدمة الوطنية النشيطة في عين المكان، ومن ثم يفقدون صفة «م. خ. و. ن».

في حالة رفض المعنى بالامر التوقيع على العقد التكميلي يوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية لاتمام التزامات الخدمة الوطنية في فرنسا في تشكيلة عسكرية.

المادة 16

تستطيع الحكومة الجزائرية أن تضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية في أي وقت، وبعد اشعارها مسبقا بمدة شهر، أي «م. خ. و. ن».

تستطيع الحكومة الفرنسية، استثنائيا، أن تسحب أي «م. خ. و. ن» وبعد اشعار مسبق لا يمكن أن يقل عن مدة شهر، وأن يتم سحبه في ظروف لا تخل بحسن سير الخدمة.

من أجل اجتياز امتحانات أو حضور احداث عائلية مبررة شرعيا.

يجب أن يفهم من «أحداث عائلية» زواج المعنى بالامر، وازدياد طفل له، وموت الزوج، أو موت طفل، وموت الاب أو الأم، وزواج أو موت أخ أو أخت.

المادة 13

كل متطوع من «م. خ. و. ن» راغب في قضاء اجازته العادية أو الاستثنائية، في خارج الاقليم الجزائري، يجب عليه، الزاميا، الحصول على سند عطلة تسلمه اياه مؤسسة تشغيلية، وبتقديمه سند العطلة هذا الى مصالح السفارة الفرنسية أو القنصلية التابع لها، تسلمه اذن اجازة.

يرسل المتطوع سند العطلة، المؤشر عليه من طرق شرطة الحدود الجزائرية، عند الخروج من الاقليم الجزائري وعند الدخول اليه، الى المصلحة الثقافية والتعاون «بالسفارة الفرنسية التي توجهه الى خزينة مدينة الجزائر الرئيسية.

المادة 14

تتحمل الحكومة الفرنسية عبء مصاريف العلاج الطبي وشراء الادوية واستشفاء متطوعي ال: «م. خ. و. ن.»

يمكن لسفير فرنسا أن يقرر، في حالة مرض أو حادث يستلزم استشفاء، لمدة تساوي أو تفوق (15) يوما، بعد ما يعلم السلطات الجزائرية بذلك اتخاذ اجراء ترحيل «م. خ. و. ن» فورا الى وطنه باتجاه مستشفى تابع للخدمة الصحية للجيش الفرنسية.

يقع تنظيم هذا الترحيل الصحي على عاتق السلطات الفرنسية. يعتبر هذا الترحيل نهائيا، وتتحمل الحكومة الفرنسية ما ينجم عنه من مصاريف.

وثباتا لذلك وقع المفاوضان قانونا هذا البروتوكول.

حرر بالجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986 في نسختين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية وبتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجمهورية الفرنسية

الشعبية
سفير فرنسا بالجزائر
الأمين العام لوزارة
الشؤون الخارجية
اسماعيل حمداني
برنار بوشى

مرسوم رقم 86 - 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 12 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

- الصفحة 1734 - العمود الاول :

بدلا من :

- وبمقتضى البروتوكول الاضافى للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية

يقرأ ما يلى :

- وبمقتضى البروتوكول الاضافى للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي ونظام المؤتمرات الملحق به، المحررين بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية

(الباقى بدون تغيير)

المادة 17

تقوم الحكومة الفرنسية، في حدود الامكان، بطلب من الحكومة الجزائرية، باللازم الاستخلاف من يتوقفون عن اداء الخدمة من «م. خ. و. ن» قبل الاوان، في الحالات المتوقعة في المواد 14 و 15 و 16 المشار اليها اعلاه.

المادة 18

لا يمكن أن يتعرض «م. خ. و. ن» من قبل السلطة الرئاسية الجزائرية التي يرجعون اليها بسبب المهام الموكولة اليهم لعقوبة ادارية غير عقوبة وضعهم مع التبرير، تحت تصرف الحكومة الفرنسية.

المادة 19

في حالة قيام حادث، أو أى حدث آخر خطير، يخص واحدا أو أكثر من «م. خ. و. ن» تعلم الحكومة الجزائرية على وجه الاستعجال الحكومة الفرنسية.

المادة 20

يلغى الاتفاق الحالى اتفاق 23 أكتوبر سنة 1963 م، ويعوضه، وكذا الملاحق والمراسلات المتبادلة المترتبة عليه.

المادة 21

أبرم الاتفاق الراهن لأجل خمس سنوات. تاريخ دخوله حيز التنفيذ هو نفسه تاريخ تطبيق اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى اعتبارا من فاتح سبتمبر سنة 1986 م. يمكن تمديده من سنة الى أخرى بتجديد ضمنى. يمكن تعديله، فى أى وقت، بناء على اتفاق بين كلتا الحكومتين. كما يمكن لكل من الطرفين مع اشعار مسبق بمدة 6 أشهر.

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 139 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتم المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 13 من المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 المذكور أعلاه كالاتي :

مرسوم رقم 87 - 137 مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتم المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984 المتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 562 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء منصب مرافق برئاسة الجمهورية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 المتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه على النحو التالي :

المادة 2 مكرر : يحدد قسم للتشريفات والمراسيم.

المادة 2 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 562 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة التعليم العالي في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 37 — 05 «عنوانه نفقات تنظيم الملتقى الوطني الثاني للتكوين العالي».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 — 91 «النفقات المحتملة — احتياطي مجمع».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة التعليم العالي، في الباب 37 — 05 «نفقات تنظيم الملتقى الوطني الثاني للتكوين العالي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

د — مداخليل الايرادات المرتبطة بالخدمات التي يقدمها قصر الثقافة، وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط قصر الثقافة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 140 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 350 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

مراسيم فردية

فاروق تيجاني، بصفته نائب مدير لاجراءات المعفو والسوابق القضائية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد الحاج الزبير، بصفته نائب مدير الوسائل بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الهادي شويعل، بصفته مفتشا بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد لمحان، بصفته نائب مدير النقل بوزارة البريد والمواصلات، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 مهام السيد محمد الطاهر، بصفته مديرا عاما للمؤسسة المينائية في مستغانم، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد صالح بن حراث، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد قروي قروي، بصفته نائب مدير حماية الاحداث بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائبى مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين فى وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة العدل حسب الصفة وفى الهياكل التالية وذلك طبقا للمرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل الشخصان الآتى اسمهما :
- الآنسة زبيدة عسول، نائبة مدير لحماية الاحداث،

- السيد بوجمعة آيت وضحية، نائب مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 انتهى مهام السيد نور الدين بن قرطبي بصفته رئيسا لقسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم التشرىفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يعين السيد نور الدين

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الياس حميدى، بصفته مديرا عاما للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد بلقاسم حمدى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد الهادى شويعللى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد رشيد الحاج الزبير، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

— صفحة 755 (فى فهرس) العمود الاول —
السطر 29 وصفحة 773 — العمود الثانى — السطران
10 و 14.

بدلا من : للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.
يقرأ : للتعليم العالى فى الالكترونيك بالبليدة.
(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق
18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء
مجلس أمن الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 21 الصادر بتاريخ
22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

— الصفحة 803 — العمود الاول — المادة الاولى
— السطر 13،

بدلا من :

... والنقيب الصديق بى ناصر،

يقرأ :

... والنقيب العربى بى ناصر،

(الباقى بدون تغيير)

بن قرطبي، رئيسا لقسم التشريعات والمراسيم
برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو
سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم الوسائل
العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1407
الموافق 8 يونيو سنة 1987 يعين السيد علال الورد،
رئيسا لقسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى
للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة
(استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 20 الصادر بتاريخ
15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

رئاسة الجمهورية

1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة
الجمهورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 168 المؤرخ فى
15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984
والمتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 200 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة
برئاسة الجمهورية،

قرار مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس
قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 75 المؤرخ فى
4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة

مقررات مؤرخة في 2 شعبان و 4 رمضان عام 1407 الموافق أول أبريل و 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والبحث قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد مصطفى عشوى، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 الصادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عز الدين عبد النور، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد الزبير ساحلي، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن مسؤول

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد علال الورداد رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علال الورداد، رئيس قسم الوسائل العامة، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987.

مولود حمروش

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد نافع منصوري رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والي ولاية ايليزي، يعين السيد محمد شاقور، قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

وزارة الاعلام

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الاعلام، يعين السيد عبد الكريم بوسعيد، نائب مدير للدراسات المكتوبة ومشاريعها، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد عمرو بوصيع، مفتشا عاما، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد معمر بن عباس، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الوزارة الاولى

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن الوزير الاول، يعين السيد عصمت بابا أحمد، نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها، قائما بالاعمال مؤقتا. لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مقررات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والي ولاية ايليزي، يعين السيد محمود جمعة، قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والي ولاية ايليزي، يعين السيد بن الشريف بومدين،

وزارة التربية الوطنية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزيرة التربية الوطنية، يعين السيد علي رغيص، مفتشا، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الأشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد مختار تويضة، نائب مدير المطارات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 صادر عن وزير الشبيبة

وزارة التعليم العالي

مقررات مؤرخة في 8 و 14 رمضان عام 1407 الموافق 6 و 12 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رمضان عام 1407 الموافق 6 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد أحمد تومي، نائب مدير لميزانية التسيير، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد سيد علي دراجي، نائب مدير لتعليم العلوم التقنية والتكنولوجيا قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين الآنسة قمر دومانجي، نائبة مدير لتعليم اللغات والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ الحق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يعد منوال دفتر الشروط «النموذجى» الذى يحدد مجموع العناصر التى تخضع لها عمليات الترقية العقارية، المنصوص عليه فى أحكام المادة 10 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقية العقارية، وأحكام المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية
وزير الداخلية
والتعمير والبناء
والجماعات المحلية
عبد المالك نوراني
محمد يعلى

والرياضة، يعين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير التلخيص والتنسيق، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويما بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد الاخضر دومي، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص، لاحتالته على التقاعد.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن دفتر الشروط النموذجى لعمليات الترقية العقارية.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

– الكوارث الطبيعية،
الحريق،

– حالات الاسباب القاهرة كما يحددها
التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : رفع اليد على البند الفاسخ للعقد :

يثبت رفع اليد على البند الفاسخ للعقد
بشهادة المطابقة وحسن تنفيذ منجزات المؤسسات
بموجب العملية التى يطبق عليها هذا الدفتر.
وتسليم شهادة المطابقة للمصالح المختصة بدراسة
الملفات وتسليم رخص البناء.

المادة 5 : استعمال الاراضى :

تخصص القطعة الارضية المعتمدة للاسكان،
ويقتصر استعمال القطعة على انجاز محال ذات
استعمال سكنى رئيسى وملحقاته لاغير.

ولا تقبل أى تعديل أو تغيير.

ويترتب على استعمال الارض كلها أو جزء
منها فى أغراض أخرى غير الاغراض المحددة فى
دفتر الشروط هذا، تطبيق البند الفاسخ للعقد.

المادة 6 : قواعد التعمير ومقاييسه :

يجب أن تنفذ عملية الترقية العقارية ضمن
احترام قواعد التعمير ومقاييسه، والهندسة
المعمارية الناتجة عن الاحكام التشريعية
والتنظيمية المعمول بها، والاحكام المنصوص عليها
فى المواد الآتية :

المادة 7 : وظائف «السكن» «التجهيزات»
«الاعمال» :

يجب أن تخصص مساحة الارضية للمساكن
والمحال الملحقه بالمساكن (اقفاص الترتيب، مواقف
سيارات الممتلكين أو المستأجرين، محال تقنية
مختلفة، مفاصل الثياب)، غير الطوابق الارضية
يمكن تخصيصها لمحال ذات استعمال تجارى،
أو مهنى، أو حرفى، مما لايعد من قبل المؤسسات

الملحق

ولاية

بلدية

دفتر الشروط المتعلق بعملية الترقية
العقارية المتضمنة انجاز مساكن
تقع فى

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة الاولى : مبادئ عامة :

يلتزم المكتب باحترام بنود هذا الدفتر
الذى يعمل به بعد أن يطلع عليه بمقتضى
الاكتتاب فى احدى عمليات الترقية العقارية.

المادة 2 : بند فاسخ للعقد :

يتنازل عن الارض بشرط احترام المكتب
مجموع البنود والشروط المقررة فى التشريع
والتنظيم المعمول بهما فى مجال الترقية العقارية،
والاحكام المنصوص عليها فى دفتر الشروط هذا.
ويترتب على عدم الوفاء بالالتزامات الموضوعه
على عاتق المكتب – الا فى الحالات المنصوص
عليها فى المادة 3 – تطبيق البند الفاسخ للعقد.

يثبت فسخ العقد بالطرق القضائية ويترتب
عليه استعادة البلدية ملكية الارض بكل ما فيها
من منشآت دون نفقات أو تعويضات أو رد الثمن.

تسترجع الملكية دون المساس ، عند الحاجة،
بتطبيق أحكام المادة 885 من القانون المدنى
المتعلقة بالمرهونات التى يرهنها المكتب لدى
دائن حسن النية عند ابرام الرهن.

المادة 3 : حالة عدم تطبيق بند الفسخ :

الحالات التى لا يطبق فيها بند الفسخ هى :

– وفاة المكتب،

المادة 11 : مدة الاشغال :

هى المدة المذكورة فى الملف الذى يقدمه المكتب مدة الاشغال.

وتحسب ابتداء من تاريخ انطلاق الاشغال المنصوص عليه فى المادة 10 أعلاه.

تمدد آجال تنفيذ الاشغال، فى حالة ما اذا كان عدم مراعاتها راجعا لاحد الاسباب المذكورة فى المادة 3، لمدة تساوى المدة التى عجز المكتب خلالها عن الوفاء بالتزاماته.

ولا يمكن بحال من الاحوال أن تعد المتاعب التقنية أو المالية كما لو كانت تشكل احدى حالات الاسباب القاهرة.

كما يتولى المكتب أمر الالتزامات التى يضطلع بها المقاولون المشاركون فى تشييد المباني فيما يخص احترام آجال الانجاز التى تعهد هو نفسه بالتزامها.

واذا لم يلتزم بشروط الآجال المذكورة أعلاه، يطبق على المكتب بند الفسخ المنصوص عليه فى المادتين 20 و 21 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقية العقارية.

المادة 12 : مراقبة تنفيذ الاشغال :

يجب على المكتب أن يقدم مشروعه الى المصالح المختصة لكى تبنى فيه رأيها وتراقبه. قبل الشروع فى تنفيذ أى أشغال.

وعليه أن يحصل بالخصوص على تأشيرة سلطة المراقبة التقنية المختصة وعلى رخصة البناء القانونية.

يسمح لمصالح المراقبة المختصة بمتابعة الورشة، والاطلاع عليها فى أى وقت. وعلى المكتب أن يتكفل بالملاحظات التى تقدمها تلك المصالح، والا لم تسلم له شهادة المطابقة المقررة فى التنظيم المعمول به.

المرتبة فى قائمة المؤسسات الخطيرة أو المزعجة أو غير الصحية.

غير أن مساحات الارضية الافريز المخصصة لهذه المحال لا يمكن أن تتجاوز الحد الاقصى الذى هو ربع (¼) المساحات الكلية للارضية الافريز.

المادة 8 : شروط التنازل عن الارض :

طبقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقية العقارية، يمكن المكتب المقبول اكتتابه نهائيا أن يترشح لشراء قطعة الارض بالتراضى.

يخلص مبلغ القطعة الارضية بين يدى القابض البلدى عند توقيع عقد البيع الادارى الذى تعده البلدية حسب الكيفيات المحددة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تاريخ الانتفاع بالقطعة الارضية :

يحدد تاريخ بدء الانتفاع بالقطعة الارضية فى العقد الذى يثبت البيع.

المادة 10 : انطلاق الاشغال :

يلتزم المكتب بالشروع فى تنفيذ أشغال مشروعه فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد حيازته القطعة الارضية. ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير اللازمة لاقامة مشروعه النهائى، وايداع طلبه للحصول على رخصة البناء طبقا للتنظيم به، قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه أعلاه، يقبل الاجل المنصوص عليه أعلاه التمديد مرة واحدة ولنفس المدة كحد اقصى لاسباب مبررة قانونا.

واذا انقضى الاجل المقرر لانطلاق أشغال البناء، خولت البلدية لمكتب آخر دون أى نفقات أو تعويضات للمكتب العاجز عن الشروع فى الاشغال.

المادة 16 : العناصر المكملة لجمال العمران :

يجب على المكتب أن يتوخى عددا من العناصر التي تساهم في الجمال العام مثل :

- النقش وأشياء تجميلية،
- الطلاء والفسيفساء الحائطية (معالجة بعض الجدران أو الواجهات)،
- مزروعات وأشجار،
- الخ ...

المادة 17 : المنافذ والطرق :

يجب على المكتب عند الاقتضاء، أن يحصل قبل تسليم رخصة البناء له، على موافقة المجلس الشعبي البلدي أو المصالح التقنية المعنية، على مخطط الطرق والمساحات التي تعد مساحات ثلاثية.

ويجب أن يوافق على مواصفات هذه المنافذ والطرق المطلوبة انجازها، المجلس الشعبي البلدي أو المصالح التقنية المختصة الذين يتولون استلامها قصد تصنيفها والتكفل بتسييرها. وتغدو نتيجة لذلك، وبقوة القانون، ملكا للبلدية.

المادة 18 : طرق الراجلين - ساحات ومساحات حرة :

يجب على المكتب انجاز تعديلات في طبيعة الاماكن وجميع المساحات الحرة بما في ذلك باحات اللعب والساحات وطرق الراجلين الواقعة داخل القطعة الارضية المخصصة له.

ويجب أن تصمم طرق الراجلين الرئيسية على نحو يمكن أن يسلكها الاشخاص المعوقون بدنيا، وعربات الاطفال. وينبغي ألا يسمح للسيارات ذات المحركات، من عجلتين أو أكثر بالمرور عليها، باستثناء سيارات المصلحة العامة ومقاومة الحريق.

والتعديلات المذكورة في هذه المادة تعود ملكيتها بقوة القانون الى البلدية.

ويلزم المكتب زيادة على ذلك بإبرام أي عقد تأمين يفرضه عليه القانون.

المادة 13 : تسوية الارض والحق المباني :

يلزم المجلس الشعبي البلدي بأن يضع تحت تصرف مختلف المكاتب حسب امكانياتهم :

- سحباً طوبوغرافيا يسمح بتحديد مجموع النتوءات التي تقام فيها المباني، وكذلك حدود المؤسسات، وارتفاعات المنافذ العمومية،
- دراسة تمهيدية للارض.

يكون السحب الطوبوغرافي والدراسة التمهيدية على نفقة المكتب المعتمد الذي يجب عليه أن يتحقق من محتواهما.

والوثائق التي يسلمها المجلس الشعبي البلدي ذات طابع بياني، ولا تلزم الجماعة المحلية بأية مسؤولية.

المادة 14 : ارتفاعات معالجة الحافات :

إذا كانت الارضية على حافات الطرق العمومية غير مهياة، فانه يجب على المكتب القيام بتهيئتها طبقا للمواصفات التي يحددها المجلس الشعبي البلدي أو المصالح التقنية المختصة.

المادة 15 : الارتفاع الاقصى للمباني :

يتحدد الارتفاع الاقصى للمباني بالاستناد الى تنظيمات التعمير الجارى بها العمل والتي يجب أن يلتزم المكتب باحترامها فيما يخص المباني المطلوب منه انجازها.

وتخضع في جميع الحالات للاحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 30 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمن تنظيم المباني الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

المادة 19 : التطهير :

يجب أن ينجز تطهير الارض المعدة للبناء في شكل النظام الموجود أو المقرر للمنطقة. ويخضع تصميم الاشغال وانجازها لنفس الشروط التي تهم تصميم وانجاز أشغال الطرق.

المادة 20 : ماء الشرب :

تكون شبكة ماء الشرب الداخلية لقطعة الارض بما في ذلك انشاء شبكة الحريق حسب المقاييس المعمول بها على نفقة المكتب كلفة.

ويجب أن يحصل بخصوص الوصلات الخارجية التي ينجزها المكتب وعلى نفقته، على اعتماد الهيئة المكلفة بالتسيير، وهي لذلك، ملك بقوة القانون للهيئة المذكورة.

المادة 21 : الكهرباء والغاز والهاتف :

تنجز هذه الشبكات وتسييرها المصالح والهيئات العمومية صاحبة الامتياز، أو تنجز تحت مراقبتها. وتكون نفقات انجازها على عاتق المكتب.

وتكون الشبكات المنجزة بهذه الصفة ملكا بقوة القانون للهيئات صاحبة الامتياز المذكورة.

المادة 22 : الانارة العمومية :

يجب أن تكون لجميع الطرق وسبل الراجلين والمساحات الحرة العمومية منشآت انارة عمومية ينجزها المكتب ويسيرها المجلس الشعبي البلدي وتكون لذلك ملكا له بقوة القانون.

وتنجز المنشآت حسب الشروط المقررة في انجاز الطرق.

المادة 23 : قمامة البيوت :

يجب على المكتب أن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير جمع قمامة البيوت.

ويجب أن يصل طريق عمومي سيار الى كل نقاط جمعها.

المادة 24 : نفقات على عاتق المكتب :

يتعهد المكتب بالتكفل المالي وبانجاز كل عمل من أعمال التهيئة يعود اليه بموجب العملية.

ويجب أن يتدبر أمر انجاز الاعمال والمنشآت اللازمة للوصول الى المساكن، وبصورة عامة مجموع الطرق والشبكات المختلفة داخل القطعة الارضية المخصصة له.

المادة 25 : ارتفاعات أخرى وقيود خاصة :

يجب على المكتب، طبقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل، أن يخبر الادارة بكل ما يمكن أن يكتشفه أثناء عمليات الحفر للبناء وأن يوقف الاشغال فورا حتى يرخص له بمتابعتها المحتملة.

المادة 26 : أعباء مالية تفرض على الجماعة المحلية :

تكون أشغال الوصل الخارجية لقطعة الارض المخصصة ولاسيما في مجال الطرق، والتطهير، والتصريف، وجلب ماء الشرب، على نفقة المجلس الشعبي البلدي.

المادة 27 : كلفة المشروع التقديرية :

يجب أن تبين بوضوح الكلفة التقديرية للمشروع موضوع هذا الدفتر المبين للشروط في ملف المكتب.

تبين الكلفة التقديرية حسب القيمة المطلقة لمجموع المشروع، ومفصلة بواقع كل وحدة من وحدات المسكن أو المحل التجاري.

يجب أن تبين بوضوح الكلفة التقديرية للمتر المربع من المساحة المسكونة. وينبغي أن تشمل هذه الكلفة على الاعباء المقاربية، والدراسات وكلفة انجاز المباني، وأشغال التهيئة، وكذلك المبلغ التقديرى لمراجعة سعر الاشغال في الصفقات.

وجود رأس المال من أمواله الخاصة بتقديم الشهادات المصرفية اللازمة التي تثبت وجود الرصيد،

(3) مبلغ القرض، يجب على المكتب أن يقدم شهادة من البنك المؤهلة للتكفل بالقرض قصد تمويل العملية تبين نسبة القرض التي يمنحها البنك بموجب المشروع،

(4) سجل تجنيد مبلغ العملية واستهلاكه.

وطبقا لخطة التمويل المقررة للعملية، يجب على المكتب أن يجند مبلغ القرض لمتابعة أشغال الانجاز حسب كشف الحساب الذي يضبط باتفاق مع المؤسسة المصرفية المؤهلة.

المادة 34 : سعر البيع أو الايجار التقديرى :

يجب على المكتب أن يبين فى ملف الاكتتاب السعر التقديرى لبيع كل نمط من أنماط المساكن أو كل محل تجارى (أو مبلغ ايجاره الشهرى حسب الحالة).

ويبقى المكتب مرتبطا بالسعر التقديرى المقدم. وينبغى أن يبين هذا السعر فى كل مسكن أو محل تجارى هو موضوع هذه العملية من عمليات الترقية العقارية.

المادة 35 : سعر البيع أو الايجار :

يجب أن تكون أسعار البيع (أو الايجار) حسب كل وحدة، هى أسعار البيع (أو الايجار) التقديرية، كما هى محددة فى المادة أعلاه.

وعلى المكتب أن يبين فى عقد تعهده ما اذا كانت تلك الاسعار أسعارا ثابتة أو قابلة للمراجعة. وفى هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يكون الرصيد المعد لمراجعة الاسعار :

— مطابقا للتنظيم الجارى به العمل،

— يبرز واضحا فى عقد التعهد.

المادة 36 : يمكن المجلس الشعبى البلدى، عند الاقتضاء، أن يحدد نسبة لا تتجاوز 30 ٪ من

المادة 28 : الاعباء العقارية :

تضم الاعباء العقارية الابواب المتعلقة بما يأتى :

— سعر شراء الارض،

— الرسوم القانونية المتعلقة بها والمستحقة على المكتب.

المادة 29 : الدراسات :

يضم سعر الدراسات أتعاب المهندس المعماري، وبصورة عامة كل دراسة تقنية ترتبط بالمشروع بما فى ذلك دراسات التربة، والمسح الطبوغرافى، ومصاريف المراقبة التقنية.

المادة 30 : كلفة البناء التقديرية :

تحدد العناصر المكونة لسعر المبانى كما لو كانت تمثل كلفة الاشغال الكبرى والاجزاء الثانوية.

المادة 31 : كلفة أشغال التهيئة :

تمثل نفقات أشغال التهيئة بكلفة أشغال التسطيط والطرق والشبكات المختلفة وكل التعديلات المحتملة التى تقع على عاتق المكتب.

المادة 32 : المبلغ التقديرى لمراجعة السعر :

هو النفقات التقديرية المخصصة لتغطية تغيرات الاجور وأسعار المواد كما هو محدد فى التنظيم المعمول به.

المادة 33 : تمويل العملية :

يجب على المكتب أن يقدم ايداع ملفه، خطة لتمويل العملية المقصودة فى دفتر الشروط هذا.

وينبغى أن تبين الخطة ما يأتى :

(1) كلفة المشروع التقديرية كما هى محددة فى المادة 26 أعلاه،

(2) مبلغ المساهمة الشخصية (الاموال الخاصة) التى يساهم بها المكتب، وعلى المكتب أن يثبت

المادة 41 : تخصيص المباني :

تخصص المباني المزمع بناؤها لـ (4).....
حسب الشروط المقررة في التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

المادة 42 : آجال انجاز الاشغال :

لا يجوز أن يتجاوز أجل الانتهاء من الاشغال
الذي يبين في عقد التعهد، الا لاسباب قاهرة.....
..... شهرا (5)

المادة 43 : كثافة استخدام الارض :

يعبر عن كثافة استخدام الارض بمعامل شغل
الارض (م . ش . أ) الذي هو نسبة مساحة أرضية
المبنى الى مساحة القطعة الارضية.

يحدد معامل شغل الارض بين (6)..... و
طبقا لتنظيمات التعمير المطبقة في المنطقة.

★ (2) تبين الانماط المعتمدة - جماعى، شبه
جماعى، فردى،

★ (3) تثبت المساحة المطلوبة أو تثبت عبارة
«بمبادرة المكتب»

★ (4) يبين «البيع» أو «الايجار» لا يجوز ذكر
الملاحظتين في آن واحد،

★ (5) يتم بالحروف والارقام،

★ (6) يرجع الى الوثائق وقوانين التعمير
المطبقة في المنطقة.

المادة 44 : استيلاء المباني على الارض :

معامل الاستيلاء على الارض هو علاقة مساحة
استيلاء المباني بمساحة الارض المبنى عليها.

يحدد معامل الاستيلاء في عملية الترقية
العقارية موضوع دفتر الشروط هذا بـ (6).....

المادة 45 : موقع المباني :

موقع المباني :

- بالنسبة الى الطرق محدد بـ (7).....

- بالنسبة الى الحدود الفاصلة محدد بـ (7)...

برنامج هذه العملية الخاصة بالترقية العقارية
تباع (أو تؤجر) لمقيمين في البلدية قادرين على
الوفاء.

وهذا الشرط مبين في المادة 57 المتعلقة
بالشروط الاستثنائية.

الفصل الثاني**الشروط الخاصة****المادة 37 : موقع الارض :**

تقع الارض المطلوب بناؤها والمدينة في مخطط
تحديد الموقع المرفق في تراب بلدية.....
..... في المكان المسمى دائرة
ولاية
يحددها :

شمالا :

جنوبا :

شرقا :

غربا :

المادة 38 : مشتملات الارض :

تبلغ مساحة الارض الاساسية، المقطعة
للعملية العقارية موضوع الاكتتاب (I)
وينبغي أن تسمح ببناء (I) من المساكن
..... من المحال ذات الاستعمال التجارى.

المادة 39 : سعر بيع الارض :

يحدد سعر بيع الارض بـ (I)
للمتر المربع.

★ (I) يتم بالحروف وبالارقام.

المادة 40 : نمط البناء :

تكون المساكن المطلوب بناؤها من نمط (2)..
..... وبمساحة متوسطة سكنية لا تتجاوز (3)..
تكون أشغال البناء موضوع مشروع تمهيدى مبين
التفاصيل بالاتفاق مع المصالح المختصة.

يجب أن يكون المشروع النهائى المعد مطابقا
لهذا المشروع التمهيدى.

المادة 50 : قانون المحيط الطبيعي :

يجب على المخطط أن يحافظ على العناصر العمرانية الموجودة الآتية :

— المفروسات الموجودة،

— العناصر الطبيعية الجديرة بالحماية،

—

—

كما يلزم بانجاز العناصر الآتية على سبيل التكملة (I2) :

المادة 51 : التنضيد الهندسي المعماري :

سيكون المجموع الهندسي المعماري (I0) :

— متجانسا،

— متنوعا.

ويجب عليه في جميع حالات الاشكال الهندسية، أن يحترم الدفتر المعماري في مجال (I0) :

— الارتفاعات،

— الواجهات،

— معالجة الجزئيات،

— المواد المستعملة.

★ (I0) تشطب احدى المطات،

★ (II) يبين ما اذا كانت تدرج في البناء، خارج المباني، أو تترك لمبادرة المخطط،

★ (I2) يتم حسب كل حالة معينة.

المادة 52 : اتجاه المباني :

يجب على المخطط أن يحترم (I0) :

— الاتجاه الغالب للاطار المبنى الموجود و/أو

احترام تقابل المباني،

— تفضيل الاتجاه الآتي (I2) نظرا

للمميزات المناخية المحلية.

— المباني فيما بينها محدد بـ (7).....

المادة 46 : الارتفاع الأقصى للمباني :

يحدد ارتفاع المباني بـ (8).....

يحدد الارتفاع الأدنى بـ (8).....

المادة 47 : ارتفاعات ما لا يجوز بناؤه من الارض و/أو المنافذ العمومية :

يتعهد المخطط بصيانة القطع الارضية الارتفاقية التي لا يجوز البناء عليها و/أو المنافذ العمومية الآتية (6).....

المادة 48 : السياج :

يتعين على المخطط أن ينجز سياجا من (9).... يتكامل مع المجموع الهندسي المعماري، ويجب أن يكون بسيطا وجماليا :

★ (6) يرجع الى الوثائق وقوانين التعمير المطبقة في المنطقة،

★ (7) يحدد اما مسافة (تبين الوحدة) واما حاصرة، أو يثبت ملاحظة «لاشيء»،

★ (8) يحدد اما ارتفاع (بالامتار) واما حاصرة، أو يثبت ملاحظة «ترجع الى مبادرة المخطط»،

★ (9) يبين نوع السياج، سور مبنى، مشبك، حديد مطروق، حاجز، صف شجيرات، الخ..... أو يترك بياض (ترجع الى مبادرة المخطط).

المادة 49 : وقوف السيارات :

ليس المخطط : (I0).

— ملزما بتوخى مكان لوقوف السيارات،

— ملزما بتوخى مكان لوقوف سيارات من سيشغلون المساكن مستقبلا، وفي هذه الحالة فان الحد الأدنى المطلوب هو مكان واحد لكل مسكن، ستكون مساحات وقوف السيارات (II).....

المادة 53 : المناطق أو المواقع المحمية :

جميع الارتفاقات المفروضة على الموقع الطبيعي
يعتج بها بقوة القانون على المكتب الذى يجب أن
يراعى ذلك فى ملف التنفيذ الذى يهمل المشروع.
ويتعلق الامر على الخصوص بـ
..... (I2).

المادة 54 : اشغال والتزامات تقع على عائق
المكتب :

يتعين على المكتب أن ينجز على نفقته
اشغال التهيئة التالية (I2)

المادة 55 : اشغال والتزامات تقع على عائق
المجلس الشعبى البلدى :

يتكفل المجلس الشعبى البلدى بالاشغال
والالتزامات الآتية (I2)

المادة 56 : اقامة المكتب :

يجب على المكتب، لكى ينفذ احكام دفتر
الشروط هذا، أن يتخذ مكتبا له بمقر المجلس
الشعبى البلدى الذى ينفذ فيه المشروع.

المادة 57 : شروط خاصة :

يحدد المجلس الشعبى البلدى الذى ينفذ فيه
المشروع كلما كان ضروريا، الحقوق والواجبات
الاخرى التى لم تذكر فى المواد السابقة. وفى
حالة العكس تتضمن هذه المادة ملاحظة «لاشئ».

حرر بـ فى

رئيس المجلس الشعبى البلدى

وزير المالية،

وزير العدل،

— بمقتضى القانون رقم 86 — 07 المؤرخ فى
23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة
1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 38 المؤرخ
فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس
سنة 1986 والذى يحدد شروط الاكتتاب باحدى
عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر
الشروط النموذجى، والمنوال النموذجى لعقد
حفظ الحق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 40 المؤرخ
فى 23 جمادى الثانية عام 1406 والمتضمن تطبيق
المادة 36 من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ فى 4
مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

يقرزون ما يلى :

المادة الاولى : يعد المنوال «النموذجى» لعقد
حفظ الحق الذى يدعى صك حفظ الحق لبيع
مساكن بناء على التصاميم المنصوص عليها فى
الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالترقية
العقارية، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1407 الموافق
10 مايو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير العدل
والتعمير والبناء محمد الشريف خروبي
عبد المالك نوراني

وزير المالية

عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتضمن المنوال
النموذجى لعقد حفظ الحق من أجل بيع
مساكن بناء على تصاميم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يجب أن يسبق كل تنازل فى إطار البيع الآجل
تحرير عقد «حفظ الحق».

ويجب أن يذكر فى هذا العقد التمهيدى تحت
طائلة البطلان ما يأتى :

— وصف العمارة المباعة ومشمولاتها، أو
أو وصف الجزء المباع منها ومشمولاته،
— عدد الغرف الرئيسية، وتعداد غرف الخدمة،
والتوابع والمنافذ،

المساحة السكنية فى العمارة، والمساحة التى
تمثل الجزء المباع منها أن اقتضى الأمر وتحديد
مكان هذا الجزء،

— نوع البناء،
— السعر التقديرى وكيفيات مراجعته،
— شروط الدفع وكيفياته،
— آجال التسليم،
— عقوبات التأخير،
— ضمانات التمويل ووسائله.

لايتذرع بحجة البطلان الا المترشح للملكية»

ب) «المادة 32 : من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ
فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«تمنع الشروط الجزائية والشروط التى
تقيد المسؤولية ويبطل أثرها، ماعدا الشروط
المنصوص عليها فى دفتر الشروط الذى تخضع
به عملية الترقية العقارية، تطبيقا لهذا القانون».

ج) «المادة 33 : من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ
فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«لا يجوز لاي شخص أن يترشح لامتلاك أكثر
من سكن واحد فى عملية الترقية العقارية،
الواحدة».

د) «المادة 34 : من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ
فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

المنوال «النموذجي»

صك حفظ الحق لشراء مسكن جديد

بين الموقعين أسفله :

الاسم واللقب والصفة الاجتماعية :

يمثله :

الذى مقره فى :

المسمى فيما يلى «المكتب»

من جهة،

و :

السيدة، الأنسة، السيد

ابنة — ابن :

و :

المولود (ة) فى :

المسمى (المسماة) فيما يلى : صاحب (ة) حفظ

الحق، من جهة أخرى،

تم اقرار ما يأتى والاتفاق عليه :

الفصل الاول

شروط عامة

المادة الاولى : تم ابرام هذا العقد طبقا
للاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها
فى المواد 30 و 32 الى 37 و 39 الى 49 من القانون
رقم 86 — 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق
بالترقية العقارية، والمواد 35 و 36 من المرسوم
رقم 86 — 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 الذى
يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية
العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط
النموذجى والمنوال النموذجى لمقد حفظ الحق.

المادة 2 : تنص المواد المذكورة أعلاه :

أ) «المادة 30 : من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ
فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية

أجل ثلاثة (3) أشهر على تسلم المترشح لملكية هذه العمارة.

ولاداعي لفسخ العقد أو تخفيض الثمن اذا التزم المكتتب نفسه باصلاح العيب خلال آجال معقولة.

ط) «المادة 40 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يلتزم المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الاشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكور.

«ولاداعي لفسخ العقد أو تخفيض السعر اذا التزم المكتتب نفسه باصلاح العيب في آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر».

ي) «المادة 41 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يتحمل المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية، طوال عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفيفة التي يتحملها أيضا المهندسون المعماريون أو المقاولون والاشخاص الآخرون الذين يربطهم بصاحب الاشغال عقد ايجار العمل، وذلك عملا بالمواد 140 - الفقرة الاولى - و 554 و 564 من القانون المدني».

ك) «المادة 42 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يتعين على المكتتب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية ان ينهى الاشغال انهاء مطابقا ويتعين عليه خاصة أن يسعى لجمع الاموال اللازمة لاتمام المبنى مهما يكن النظام القانوني للاكتتاب وشكله».

«يلزم المترشح للملكية بايداع ضمان يساوى مبلغه 20٪ من الكلفة التقديرية للعمارة المباعة أو لجزئها المباع».

هـ) «المادة 35 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«... تكون الاموال المودعة غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للحجز، وغير قابلة للتصرف فيها ضمن الحد المنصوص عليه في المادة 34 السابقة.

وتنتج هذه الاموال فوائد طبقا للتشريع المعمول به».

و) «المادة 36 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يرد مبلغ الضمان المودع لصاحبه بمجرد الاشعار، ودون أن يقطع منه، أو تفرض عليه عقوبة، اذا زاد سعر البيع على سعر البيع التقديرى المزيدي فيه، عملا بالقواعد التي يحددها عقد حفظ الحق، في مجال مراجعة الاسعار، وفي حدود نسبة 10٪ المحددة في المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

ز) «المادة 87 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«اذا تخلى المترشح للملكية، خلال انجاز المشروع، فان المكتتب يستفيد اقتطاعا نسبته 25٪ من مبلغ الضمان المودع.

ح) «المادة 39 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يتحمل المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية، العيوب الظاهرة التي تشتمل عليها العمارة ويمكن أن تبرأ ذمته منها قبل انقضاء

«يعاقب المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذى يعتمد استعمال القرض الذى تمنحه آياه المؤسسة المالية المخولة استعمالا يخالف هدف العملية بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن المبلغ المالى المختلس».

(ع) «المادة 47 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من الفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل مكتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذى يطلب، أن يقبل فى عقد من عقود حفظ الحق، دفع مبلغ مالى، أو ايداعه قبل توقيع البيع النهائى، أو قبل التاريخ الذى يستحق فيه الدين».

(ف) «المادة 48 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف دينار (1000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص يتعمد فى اطار عملية ترقية عقارية أو بمناسبتها تضمن بيانات غير صحيحة أو ناقصة فى الوثائق أو القرارات أو العقود، والاتفاقيات التى تترتب عليها.

وتسلط العقوبة نفسها على المكتب الذى يضلل المترشح للملكية بمعلومات ناقصة أو غير كافية، وذلك دون المساس بتطبيق المادة 372 من قانون العقوبات».

(ص) «المادة 49 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مائة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل

(ل) «المادة 43 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية : «يجب على المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية، أن ينقل حقوق الملكية بمجرد ما تتوفر شروط قابلية السكن، ماعدا ما يتعلق بتوفير حاجاته الشخصية والعائلية الى السكن.

وتتمثل الحاجات العائلية فى حاجات الاسرة البسيطة. وتضبط هذه الحاجات وتحصر فى حد أدنى يبقى العملية فى طبيعتها الخاصة بالترقية العقارية المعدة للبيع وكذلك المقاييس المحددة بالطرق التنظيمية ويمثل سند ملكية المترشح لها، العقد الاثباتى الوحيد لشغل الاماكن شغلا نظاميا فى كل عملية لا تكون غايتها التأخير».

(م) «المادة 44 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«يجب على المكتب أن يقوم ببيع العمارات أو أجزاء العمارات التى لم يتم بيعها وذلك فى مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر على الاكثر بعد اتمام الاشغال المثبت قانونا.

واذا انقضى هذا الاجل أمكن الادارة المختصة أن تحل محل المكتب لبيع المساكن المقصودة، وان تقوم ان اقتضى الامر، بأى استيلاء ضمن الحدود والشروط التى تحدد بالطرق التنظيمية».

(ن) «المادة 45 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

«كل شخص يطلب بأية صفة كانت من المترشح للملكية، أن يدفع له مبلغا ماليا، أو يقبله منه خارقا بذلك أحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من الفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط».

(س) «المادة 46 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

الحق، على الشكل والنوع المنصوص عليهما في التصاميم والكشوف الوصفية للمبنى.

المادة 5 : ممارسة حق أفضلية صاحب حفظ

الحق :

يبلغ مشروع عقد البيع برسالة مسجلة مع طلب اشعار بالاستلام.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتجاوز الاجل المنصوص عليه لانجاز الملك المتعاقد عليه، وقبل شهر على الاقل من توقيع عقد البيع.

لصاحب حفظ الحق مهلة شهر واحد، ابتداء من يوم تسلمه التبليغ، لكي يتخذ قراره. ويجب عليه اطلاع المكتتب بقراره ذلك بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام والا فانه يعتبر متخليا عن شرائه وعقد حفظ حقه مفسوخا بقوة القانون.

المادة 6 : البيع :

إذا تحقق البيع فان عقده تبرم، تحت طائلة البطلان، حسب الشروط والاشكال المنصوص في الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ولاسيما المادتان 12 و 26 منه اللتان تنصان :

«المادة 12 : زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها الى شكل رسمي، فان العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود ايجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب، تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن الى الموثق»

«المادة 26 : يبين الموثقون، في العقود الناقلة لملكية عقارية أو المعلنة عنها طبيعة المقارات وحالتها، ومضمونها وحدودها وأسماء المالكين السابقين وصفة التحويلات المتتالية وتاريخها عند الامكان».

مكتتب بعملية ترقية عقارية يهمل في عقد حفظ الحق ذكر أحد الشروط الواردة في المادة 30 من هذا القانون».

أ) «المادة 35 : من المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية، وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق.

تسمى وثيقة حفظ الحق «عقد حفظ الحق» وهي لازمة في أي أجل. وتحرر في شكل عرفي، وتخضع لاجراء التسجيل».

ب) «المادة 36 : من المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية، وكيفياته ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق.

يحرر عقد حفظ الحق، زيادة على النسخة الاصلية المخصصة للتسجيل في عدة نسخ أصلية يساوي عددها عدد المعنيين.

ويشتمل على شروط عامة وشروط خاصة».

خ) «المادة 40 : من المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية، وكيفياته ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق.

يخضع الاكتتاب بعقد حفظ الحق لتمكين طالب حفظ الحق من قراءة الملف التقني الكامل المرتبط بالتزامه والاطلاع عليه مقدما».

المادة 3 : وجهة المشروع :

يوجه المشروع الموصوف فيما يلي للبيع.

المادة 4 : شكل المسكن ونوعه :

يلتزم المكتتب، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 17 بتسليم المسكن موضوع حفظ

المادة 10 : تسليم الاملاك ونقل الملكية :

يستدعى المكتتب صاحب حفظ الحق قصد تسليم الممتلكات، في اليوم والتاريخ المحددين، ويضع تحت تصرفه شهادة مطابقة الاشغال التي تعدها المصالح المخولة.

وبعد المحضر الحضري الذي يهم حالة الاماكن والذي يعنى استلام صاحب حفظ الحق ملكه، تسلم المفاتيح.

يتم نقل الملكية لفائدة صاحب حفظ الحق عن طريق اثبات دفع سعر البيع كاملا بواسطة عقد صحيح.

واذا كان الدفع مقتسما في اطار البيع بالتقسيط، فان نقل الملكية يتم عند اعداد عقد البيع ويستفيد البائع لضمان مبلغ السعر الباقي من امتياز بائع عمارة الممنوح حسب الشروط التي تحددها المادة 999 من القانون المدني والتي تنص :

«المادة 999 : ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع.

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من تاريخ البيع اذا وقع التقييد في ظرف شهرين (2) من تاريخ البيع.

فاذا انقضى هذا الاجل أصبح الامتياز هنا رسميا».

الفصل الثاني**شروط خاصة****المادة 11 : حفظ الحق :**

يخصص المكتتب لصاحب حفظ الحق الذي يقبل حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، العمارات أو جزء العمارات الآتي بيانا :

المادة 7 : باب القرض المفتوح لصاحب حفظ**الحق :**

اذا لم يكن لصاحب حفظ الحق أموال خاصة تكفي لتغطية سعر البيع كاملا، فانه يلجأ الى القرض لدى المؤسسة المالية المخولة حسب شروط القرض المعمول بها.

المادة 8 : سعر البيع وكيفية دفعه :

يتم البيع بالسعر المحدد في المادة 19 ويمكن مراجعة هذا السعر حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه.

يجب أن يتم الدفع نقدا في تاريخ نقل ملكية الملك المبيع.

واذا كان البيع بالتقسيط فان أجزاء باقى السعر المطلوب دفعه يجب أن توزع حسب جدول زمني يذكر في عقد البيع.

المادة 9 : مراجعة السعر :

اذا تمت مراجعة السعر فان هذا السعر يعد طبقا لمؤشرات الاجور ومواد الاشغال العمومية والبناء التي يوافق عليها وزير التجارة، وذلك في حدود نسبة 10٪ كما يتبين من المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

ولا يمكن أن تتجاوز فترة مراجعة السعر آجال الانجاز المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

تكون مراجعة السعر التي تحصل ضمن الفترة المذكورة أعلاه بصورة مجزأة حسب الاطار المحدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986.

تكون المراجعة على أساس المؤشرات المصادق عليها للفترة الممينة والمطبقة على الاشغال المنجزة خلال تلك الفترة.

— كان موضوع رخصة بناء رقم
سلمت بتاريخ من قبل

المادة 14 : موقع المسكن وحدوده :

يقع المسكن موضوع هذا العقد لحفظ الحق (7) :

— فى شارع المبنى رقم
القفس الطابق الباب رقم
— يحمل المسكن رقم ويحده : (8)

المادة 15 : وصف تجهيزات الاجزاء المشتركة :

تضم العمارة تجهيزات الاجزاء المشتركة الآتية (9).

المادة 16 : الاطلاع على الوثائق التقنية :

يمكن مخططات موقع المبنى وكتلتها، ومستواها، وهلاياها وكذلك البيان الوصفى لها، التى يضعها المكتب تحت تصرف صاحب حفظ الحق أن يطلع عليها زيادة على ذلك لدى الاستاذ ..
..... الموثق

المادة 17 : حالة المسكن عند تسليمه :

يسلم المسكن موضوع هذا العقد (10) :
— فى حالة المنتهى من جميع أشغاله، وتوفر كل الشروط السكنية فيه،
— دون الخدمات الآتى بيانها (II).

المادة 18 : آجال التسليم :

تقرر انهاء العمارة واستلامها المطابق بموجب هذا العقد الخاص بالمسكن المخصص فى شهر..... من السنة الا لاسباب قاهرة معترف بها حسب الاجراء المنصوص عليه فى المادة 107، الفقرة 3 من القانون المدنى.

يترتب على تأخرات التسليم غير المبررة بمفهوم أحكام الفقرة الاولى أعلاه عقوبات يساوى (12).

— مسكن (1) بمساحة سكنية قدرها...
متر مربع يتألف من : (2)

— الاجزاء الخصوصية الآتية : (3)

— الاجزاء المشتركة الآتية : (4)

المادة 12 : مشروع المبنى :

يعد المسكن موضوع هذا العقد لحفظ الحق جزءا من : (5) يقع فى :

— ولاية :

— دائرة :

— بلدية :

وهو جزء من المجموع العقارى، كما هو محدد فيما يلى :

المادة 13 : وصف عام للمبنى :

تقع العمارة أو مجموعة العمارات المزمع بناؤها :

— فى أرض تقع فى مساحتها الكلية
ممسوحة اشتراها المكتب بموجب العقد رقم المؤرخ فى
— تشتمل على (6)

يضع المكتب الملف التقنى تحت تصرف صاحب حفظ الحق :

- (1) يبين ما اذا كان المسكن فرديا أو جماعيا،
- (2) تبين المساحة حسب كل عنصر من عناصر المسكن،
- (3) يبين عند الاقتضاء وصف الاجزاء الخصوصية الاخرى (مرأب - قبو ...)،
- (4) حصص الاجزاء المشتركة التي تخصص عند الانتهاء من الكشف الوصفي للقسم،
- (5) يبين ما اذا كان المسكن عمارة أو مجموعة عمارات - بيوت صغيرة، مجموعة بيوت صغيرة،
- (6) يبين عدد المساكن أو البيوت الصغيرة، وكذلك الحال التي تستعمل لامور أخرى غير السكن طبقا لدفتر الشروط،
- (7) اذا كان المقصود هو عمارة يملأ الخط الصغير الاول - واذا كان المقصود هو بيت صغير يملأ الخط الصغير الثاني،
- (8) تعين حصص الارض المجزأة أو المسالك الحدودية،
- (9) يثبت حسب الحالة : بيت البواب، سطح جماعي قبو مصعد كهربائي، تدفئة مركزية - مفرغ وغير ذلك،
- (10) يشطب على ما حاجة اليه،
- (11) يتقيد في هذه الحالة بالتعليمات الوزارية رقم 06/1/أ خ و/87 المؤرخة في 7 يناير سنة 1987،
- (12) تبين وتثبت النسبة المطبقة التي لا يمكن، مهما تكن الاحوال 2/أ أن تتجاوز جزءا من ألفي جزء 1/2000 من السعر التقديرى عن كل يوم تأخير طبقا للمادة 38 من المرسوم رقم 86 - 39 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986،
- (13) يذكر اسم المؤسسة المالية وعنوانها.

المادة 19 : السعر التقديرى :

يتعهد المكتتب بأن يبيع الملك موضوع هذا العقد لصاحب حفظ الحق الذى يقبله. مقابل السعر التقديرى الذى مبلغه دج :

- هذا السعر ثابت ولا يقبل المراجعة،

- يراجع طبقا لاحكام المادة 9.

المادة 20 : ايداع الضمان :

يودع صاحب حفظ الحق ضمانا لهذا التخصيص بمبلغ قدره يمثل نسبة 20 ٪ من سعر البيع التقديرى ويودع فى حساب خاص يفتح باسمه لدى (13)

يجب على صاحب حفظ الحق أن يقدم للمكتتب ما يثبت هذا الايداع الذى يخضع للمواد من 34 الى 37 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، والمنقولة نصوصها حرفيا.

المادة 21 : الشكل :

يعد هذا العقد، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية فى شكل عرفى خاص وينضع لاجراء التسجيل.

المادة 22 : نفقات ملحقة :

تكون الحقوق الثابتة المنصوص عليها فى قانون التسجيل فى مادتيه 208 و 209 على عاتق صاحب حفظ الحق.

حرر بـ فى
فى نسخ
المكتتب

صاحب حفظ الحق

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. _____

الموافق 2 مايو سنة 1987 صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد العربي مدرق، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407